

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
جنيف

شروط الأونكتاد النموذجية للتأمين البحري على
أجسام السفن وعلى البضائع



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٩

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام • ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وشائق الأمم المتحدة •

■

■ ■

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان لأمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها ، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها •

■

■ ■

يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها دون استئذان ، ولكن المرجو التنويه بذلك ، مع الإشارة الى رقم الوثيقة ، كما ينبغي ايداع أمانة الأونكتاد نسخة من المنشور الذي يتضمن النص المستشهد به أو المعاد طبعه •

TD/B/C.4/ISL/50/Rev.1

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.89.II.D.2

01500P

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
٤	شروط الأونكتاد النموذجية للتأمين على أجسام السفن - تغطية "جميع الاحطار"
٤	ألف - التغطية
٤	باء - استثناءات عامة
٦	جيم - التغطية الاضافية
٦	شرط مسؤولية التصادم أو شرط مسؤولية التصادم والتماس ..
١٠	شرط العوارية العامة والانقاذ
١١	شرط السعي والكّد
١٢	دال - مدة التغطية
١٢	شرط الاستمرار
١٢	هاء - واجبات المؤمن له
١٢	واو - الاجراء التعويضي
١٢	القواعد العامة
١٢	القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين
١٢	المبلغ المؤمن به
١٢	التأمين بأقل وبأكثر من القيمة
١٢	بخس التقييم
١٤	التأمين بالتضامن
١٥	حالات الهلاك الكلي
١٥	هلاك كلي فعلي
١٥	هلاك كلي مفترض
١٥	هلاك كلي استدلالي
١٦	التخلي

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦ الخسائر الجزئية
١٦ تكلفة الاصلاح
١٦ مبادئ عامة
١٦ تأجيل الاصلاحات
١٧ خصم استبدال الجديد بالقديم
١٧ مصاريف النقل
١٧ الاصلاحات المؤقتة
١٧ الاصلاحات المتزامنة
١٨ التكاليف المتكبدة للتعجيل بالاصلاحات
١٨ تكلفة خبراء المعاينة والمشرفين
١٨ عمولة الوكالة
١٨ عدم اصلاح التلف
١٩ الاجور والاعاشة
١٩ تسوية المطالبات
١٩ الاشعار
١٩ شرط تقديم عطاء
٢٠ دفع مبالغ على الحساب
٢١ مرفق خاص بالتغطية الاضافية التي قد تتاح بمقتضى شرط جميع الاخطار
٢١ شرط التغطية الموسعة
	شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين على اجسام السفن : لتغطية " الاخطار
٢٢ المسماة "
٢٢ الف - التغطية
٢٣ باء - الاستثناءات العامة
٢٤ جيم - التغطية الاضافية
٢٤ شرط مسؤولية التصادم أو شرط مسؤولية التصادم والتماس
٢٨ شرط العوارية العامة والانتقاد
٢٩ شرط السعي والكد
٣٠ دال - مدة التأمين
٣٠ شرط الاستمرار

المحتويات (تابع)

المفحة

٢٠	واجبات المؤمن له	هاء -
٢٠	الاجراء التعويضي	واو -
٢٠	القواعد العامة	
٢٠	القيمة المتفق عليها والقبالة للتأمين	
٢١	المبلغ المؤمن به	
٢١	التأمين باقل وبأكثر من القيمة	
٢١	بخس التقييم	
٢٢	التأمين بالتفامن	
٢٢	حالات الهلاك الكلي	
٢٢	هلاك كلي فعلي	
٢٢	هلاك كلي مفترض	
٢٢	هلاك كلي استدلالي	
٢٢	التخلي	
٢٢	الخسائر الجزئية	
٢٢	تكلفة الاملاح	
٢٢	مبادئ عامة	
٢٢	تأجيل الاملاحات	
٢٢	خصم استبدال الجديد بالقديم	
٢٢	مصاريف الانتقال	
٢٢	الاملاحات المؤقتة	
٢٢	الاملاحات المتزامنة	
٢٢	التكاليف المستكيدة للتعجيل بالاملاحات	
٢٢	تكلفة خبراء المعاينة والمشرفين	
٢٢	عمولة الوكالة	
٢٢	عدم املاح التلف	
٢٢	الاجور والاعانة	
٢٢	تسوية المطالبات	ناي -
٢٢	الاشهار	
٢٢	شروط تقديم عطاء	
٢٢	دفع مبالغ على الحساب	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	
٣٩	مرفق خاص بالتغطية الاضافية التي قد تتاح بموجب تغطية "الاطار المسماة" .
٣٩	شرط التغطية الموسّعة
	شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين البحري على البضائع : تغطية جميع
٤٠	الاطار
٤٠	ألف - التغطية
٤٠	باء - الاستثناءات العامة
٤٢	جيم - التغطية الاضافية
٤٢	شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم
٤٢	شرط العوارية العامة والانقاد
٤٢	شرط السعي والكّد ومصاريف التسليم
٤٢	دال - مدة التأمين
٤٢	البدء والمدة
٤٢	الانتهاء
٤٤	الاستمرارية
٤٥	هاء - الاجراء التعويضي
٤٥	القواعد العامة
٤٥	القيمة المتفق عليها والقبالة للتأمين
٤٥	المبلغ المؤمن به
٤٥	التأمين بأقل وبأكثر من القيمة
٤٦	بخس التقييم
٤٦	التأمين بالتضامن
٤٦	حالات الهلاك الكلي
٤٦	هلاك كلي فعلي
٤٧	هلاك كلي مفترض
٤٧	هلاك كلي استدلاي
٤٧	التخلي
٤٨	الخسائر الجزئية
٤٨	الهلاك الكلي لجزء من البضاعة
٤٨	التلف
٤٨	واو - المصلحة القابلة للتأمين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	
٤٩	التغطية المتوسطة
٤٩	ألف - التغطية
٤٩	باء - الاستثناءات العامة
٥١	جيم - التغطية الاضافية
٥١	شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم
٥٢	شرط العوارية العامة والانقاذ
٥٢	شرط السعي والكّد ونفقات الشحن
٥٢	دال - مدة التغطية
٥٢	البدء والمدة
٥٢	الانتهاء
٥٢	الاستمرارية
٥٤	هاء - الاجراء التعويضي
٥٤	القواعد العامة
٥٤	القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين
٥٥	المبلغ المؤمن به
٥٥	التأمين بأقل وبأكثر من القيمة
٥٥	بخس القيمة
٥٥	التأمين بالتضامن
٥٦	حالات الهلاك الكلي
٥٦	هلاك كلي فعلي
٥٦	هلاك كلي مفترض
٥٦	هلاك كلي استدلالي
٥٧	التخلّي
٥٧	الخسائر الجزئية
٥٧	الهلاك الكلي للجزء
٥٧	التلف
٥٨	واو - المصلحة القابلة للتأمين
٥٩	التغطية المتوسطة
٥٩	ألف - التغطية
٥٩	باء - الاستثناءات العامة

المحتويات (تابع)

المفحة

٦١	تغطية اضافية	جيم -
٦١	شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم	
٦٢	شرط العوارية العامة والانقاذ	
٦٢	شرط السعي والكّد وشرط تكاليف الشحن	
٦٣	مدة التأمين	دال -
٦٣	البدء والمدة	
٦٣	الانتهاء	
٦٣	الاستمرارية	
٦٤	الاجراء التعويضي	هاء -
٦٤	القواعد العامة	
٦٤	القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين	
٦٥	المبلغ المؤمن به	
٦٥	التأمين بأقل وبأكثر من قيمة العين	
٦٥	بخس القيمة	
٦٥	التأمين بالتضامن	
٦٦	حالات الهلاك الكلي	
٦٦	هلاك كلي فعلي	
٦٦	هلاك كلي مفترض	
٦٦	هلاك كلي استدلالي	
٦٧	التخلي	
٦٧	حالات الهلاك الجزئي	
٦٧	هلاك جزء من البضائع كلياً	
٦٧	التلف	
٦٨	المصلحة الممكن تأمينها	واو -

مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة نص الشروط النموذجية للتأمين على أجسام السفن وعلى البضائع . وقد اصدرت عملا بقرار لجنة النقل البحري ٦٠ (د - ١٢) التي اوصت مجلس التجارة والتنمية بالتصديق على شروط الاونكتاد النموذجية غير الالزامية للتأمين البحري على أجسام السفن وعلى البضائع ، وأوعزت الى أمانة الاونكتاد بتعميم هذه الشروط على الأطراف التجارية المعنية . والقصد من الشروط أن تكون دليلا لاسواق التأمين التي ترغب في وضع شروطها الموحدة الخاصة بالتأمين البحري ، ولا سيما الأسواق القائمة في البلدان النامية . وتعالج الشروط تماما نطاق التغطية الواجب تقديمها بمقتضى وثائق التأمين البحرية الموحدة ، ولكنها لا تتعرض لبعض المسائل المتعلقة بالقانون المحلي وبممارسات التأمين التي تميل الى التباين بين بلد وآخر . غير أنه يلزم ادخال بعض الاضافات القليلة نسبيا على الشروط لتحويلها الى وثيقة تأمين كاملة .

٢ - وقد صاغ هذه الشروط الفريق العامل التابع للأونكتاد والمعني بالتشريع الدولي للنقل البحري في سلسلة من الاجتماعات عقدها بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٤ . وحضر هذه الاجتماعات ممثلو كل من الحكومات وصناعة التأمين وعملاتها من معظم اسواق التأمين البحري الرئيسية في العالم ومن العديد من اسواق البلدان النامية .

٣ - ووضع الفريق العامل في هذه الاجتماعات جوهر شروط التأمين البحري النموذجية التي تصلح كأساس تتبعه أسواق التأمين - في البلدان النامية خاصة - لوضع سياسات التأمين البحري الخاصة بها . وبناء على هذه الشروط ، سيصبح بالامكان ضمان ابقاء الاحكام الرئيسية لتلك السياسات مماثلة لاحكام الأسواق الأخرى التي تستخدم الشروط النموذجية للأونكتاد وستظل التغطية الواردة في هذه السياسات ، في الواقع ، مشابهة الى حد كبير للتغطية التي توفرها المراكز الدولية للتأمين البحري . وفي الوقت نفسه ، ستكون قادرة على أن تعكس الاحتياجات المحلية على نحو أنجع مما لو نقلت بصيغتها دون تعديل من تلك المراكز . ويفترض ألا تلاقي هذه الشروط أية صعوبة في الحصول على تغطية إعادة التأمين ، نظرا الى أن استثناءات الحرب والاضرابات تتمشى مع تلك المنصوص عليها لدى شركات إعادة التأمين الرئيسية في العالم .

شروط التأمين على أجسام السفن

٤ - هناك نقطتان هامتان يجب أن تضعهما في الاعتبار الأسواق الراغبة في استخدام شروط التأمين على أجسام السفن كأساس لوثيقة التأمين الموحدة فيها . واولى هاتين النقطتين هي أنه عندما يحتوي النص على بدائل ، ينبغي انتقاء أحدها فقط لادراجه في صياغة وثيقة التأمين الموحدة ؛ والنقطة الثانية هي أنه قد يحتاج الأمر الى ادراج بعض الشروط الإضافية المحددة لمراعاة القانون المحلي واعتبارات التأمين .

٥ - وحيشما تقدم شروط بديلة ، يتوقف الخيار الذي ستقدم عليه سوق من الاسواق على التقاليد والخبرات المحلية ، ولا سيما فيما يتعلق بخطري التصادم والتماس ، وعلى التوافق مع الاطار القانوني المحلي .

٦ - ومن بين النقاط القانونية الواجب تناولها معرفة ما إذا كان الإطار القانوني المحلي يدخل تلقائيا في صلب الشروط ، وحتى اذا كان الامر كذلك ، معرفة ما إذا كان لا يزال من الضروري النص على القانون والعرف الناظمين .

٧ - ويمكن أن تتناول أحكام التأمين الاضافية تغيير الملكية أو الرتبة ، وحدود الملاحه ، ومبالغ الخصم ، والمدفوعات ، والترتيبات الخاصة لاعادة القسط . ويفترض بوجه عام أنه يمكن حل هذه الامور من خلال اجراء تكييف بسيط في صياغة وثيقة التأمين القائمة .

٨ - والتغطية التي توفرها مجموعتنا شروط التأمين على أجسام السفن متشابهة بوجه عام ، إلا أنها تعكس نهجين مختلفين الى حد ما ، قائمين في الاسواق العالمية الرئيسية . فاسلوب "الاطار المسماة" يوفر تغطية لقائمة من الاخطار المسماة . ولنجاح المطالبة ، يجب على المؤمن له أن يبرهن على أن الخسارة قد سببها خطر من الاخطار المؤمن ضدها ، ما لم يستطع المؤمن أن يبين انطباق أحد الاستثناءات . وأما "اسلوب جميع الاخطار" ، فله قاعدة تغطية أساسية أوسع ولكن تقابله استثناءات اضافية ، وهكذا تبقى التغطية مماثلة للتغطية الواردة في اسلوب الاخطار المسماة . بيد أن عبء الاثبات يقع ، في هذا الاسلوب ، على عاتق المؤمن إذ يجب على هذا الاخير أن يبين أن أحد الاستثناءات ينطبق اذا ما أراد رفض المطالبة .

٩ - ويتضمن كل نص أيضا مرفقا ينبغي ألا يدرج في صيغة الوثيقة الأساسية . وهذا المرفق يمد التغطية الى الاخطار التي لا تعتبر عادة أخطارا مناسبة ما لم يكن المؤمن له وسجله معروفين تماما للمؤمن .

شروط التأمين على البضائع

١٠ - هناك نقطتان هامتان يجب أن تضعهما في الاعتبار الاسواق الراغبة في استخدام شروط التأمين على البضائع أساسا لوثيقة تأمينها الموحدة . واولى هاتين النقطتين هي أنه عندما يتضمن النص بدائل ، ينبغي انتقاء أحدها فقط لادراجه في صيغة الوثيقة الموحدة . والنقطة الثانية هي انه قد يلزم إدراج بعض الشروط الإضافية المحددة لمراعاة الشؤون القانونية والتأمينية المحلية .

١١ - وحيثما تقدم شروط بديلة ، يتوقف الخيار الذي ستقدم عليه كل سوق من الأسواق على التكاليد والخبرات المحلية لهذه السوق ، وعلى التوافق مع الاطار القانوني المحلي وعلى احتياجات التجار المحليين فيما يشمل بالتغطية بعد التفريغ .

١٢ - ومن بين النقاط القانونية الواجب تناولها معرفة ما إذا كان الاطار القانوني المحلي يدخل تلقائيا في صلب الشروط ، وحتى في هذه الحال ، ما إذا كان لا يزال ممن الضروري النهي على القانون والمعرف الناظمين .

١٣ - ويمكن أن تتناول أحكام التأمين الانفاذية تصنيف سفن النقل وتغيير الرحلة والمسائل المتعلقة بالتغطيات المفتوحة . ويقتضى بوجه عام أن يكون من الممكن تسوية هذه النقاط من خلال اجراء تكييف طفيف في صيغة وثيقة التأمين القائمة .

١٤ - وتوفر المجموعات الثلاث لشروط التأمين على البضائع ثلاثة مستويات مختلفة من التغطية : تغطية "جميع الاخطار" ، وتغطية "محدودة" ، وتقابل هذه المستويات المستويات الموجودة في الشروط العمالية الاكثر شيوعا للتأمين على البضائع وتتمشى مع شرطى الحرب والاضرابات اللذين يماحبانها . وبمقتضى التغطية الاوسع ، وهي تغطية "جميع الاخطار" ، يقع عبء الاثبات على المؤمن ليظهر أن أحد الاستثناءات ينطبق إذا ما أراد رفض المطالبة . ومستوى التغطية الاثنان الاخران قائمان على أساس "الاخطار المسماة" ، ويجب على المؤمن له بموجبها ، إذا ما أراد أن ينجح في المطالبة ، أن يبرهن على أن الخسارة قد سببها خطر فده ، ما لم يتمكن المؤمن من أن يبين عند ذلك انطباق أحد الاستثناءات . والتغطية "المحدودة" ، توفر حدا أدنى من الحماية ، يقتصر الى حد كبير على الحوادث الخطيرة من قبيل الحرائق أو الغرق أو التصادم ؛ وأما المستوى "المتوسط" ، فإنه يوفر تغطية مماثلة ولكنه يضيف اليها حالات التلف والفقدان الجسيمة التي تتعرض لها الطرود أثناء التحميل أو التفريغ بسبب الطقس .

شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين على

أجسام السفن

لتغطية "جميع الاخطار"

الف - التغطية

١ - يغطي هذا التأمين جميع اخطار الهلاك أو التلف الماديين للسفينة المؤمن عليها ، ما لم يثبت المؤمن انطباق أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الجزء بء .

٢ - يغطي هذا التأمين أيضا هلاك أو تلف السفينة المؤمن عليها الذي ينتج عن أي عمل تقوم به أية سلطة حكومية لمنع خطر التلوث الناجم عن تلف في السفينة يكون المؤمن مسؤولا عنه بموجب هذا التأمين أو لتخفيف هذا الخطر إلى أدنى حد ، شريطة ألا يكون هذا العمل الذي قامت به السلطة الحكومية قد ترتب على عدم بذل العناية الكافية من جانب المؤمن لهم أو المالكين أو المديرين لمنع هذا التلوث أو لتخفيفه إلى أدنى حد .

٣ - لا يعتبر الربينة أو القباط أو الاطعم أو المرشدون ، بقدر ما يتمسرون بمقتهم هذه ، مؤمنا لهم أو مالكين أو مديرين في مفهوم الشرط ٢ من هذا الجزء ألف ، والشرط ٤ - ٤ من الجزء بء والشرط ٩ - ١ من الجزء دال ، حتى ولو كانوا يملكون أسهما في السفينة .

باء - استثناءات عامة

٤ - لا يغطي هذا التأمين :

- ٤-١ الحرب ، أو الاعمال العدائية أو الاعمال الحربية ؛
- ٤-٢ الحرب الأهلية ، أو الثورة ، أو التمرد ، أو العميان ، أو الصراع المحدثي الناشئ عن ذلك ؛
- ٤-٣ الالغام ، أو الطوربيدات ، أو القنابل ، أو غيرها من أسلحة الحرب ؛
- ٤-٤ الالاس ، أو الاستيلاء بغير فعل القراصنة والربابنة والقباط وطاقم البحارة أو الاحتجان ، أو التوقيف ، أو الاعتقال ، ونتائج ذلك أو الشروع في أي محاولة ترمي إلى ذلك ؛
- ٤-٥ أعمال التخريب أو الارهاب المرتكبة بدافع سياسي ؛
- ٤-٦ تفجير مادة متفجرة يتسبب فيه أي شخص يتصرف كيديا أو بدافع سياسي ؛
- ٤-٧ الاضرابات ، أو قيام أصحاب العمل باغلاق أماكن العمل ، أو غيرها من الاضرار المالية العمالية المماثلة ؛

- الانظر ابحاث الاهلية ، أو أعمال الشغب أو أي أحداث مماثلة أخرى ؛
٤٨-١
المصادر ، أو الاستيلاء ، أو أية تدابير مماثلة أخرى تتخذها أو
تشرع فيها أية حكومة أو منظمة أخرى مماثلة تتلقد سلطة أو تباشرها ؛
٢٤-٢ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المماريف الناجمة عن عدم صلاحية
السفينة للملاحة ، بها في ذلك عدم سلامة التزويد بالماءللمسافرين أو
بالمعدات أو عدم التحميل بشكل سليم ، عندما يكون المؤمن له قد علم
، أو كان ينبغي له أن يعلم ، بعدم صلاحية السفينة للملاحة عندما دفع
بها الى البحر ؛
٢٤-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المماريف الناشئة عن فعل أو تقصير
شخصي من جانب المؤمن له بقصد احداث هذا الهلاك أو التلف أو هذه
المسؤولية أو المماريف ، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا
الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المماريف ؛
٤٤-٤ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المماريف الناجمة عن أي مما يلي :
٤٤-٤ الخلل أو العيب في التميميم أو البناء أو الاصلاح أو عيب في المواد ؛
٤٤-٤ البلى بالاستعمال العادي ؛
٢٤-٤ التاكل أو التعفن أو الميانة غير الكافية ؛
الذي كان ينبغي للمؤمن له ، من المالكين أو المديرين ، الذي يبذل
العناية الكافية ، أن يكتشفه ؛
٥٤-٥ استبدال أو اصلاح قطعة ما ليست في حالة سليمة بسبب أي مما يلي :
٥٤-٥ خطأ أو عيب في التميميم أو البناء أو الاصلاح أو عيب في المواد ؛
٢٥-٤ البلى بالاستعمال ؛
٢٥-٤ التاكل أو التعفن أو الميانة غير الكافية ؛
٦٤ الهلاك أو التلف أو المسؤولية الناشئة بصورة مباشرة أو
غير مباشرة عن أو بصدد مواد نووية أو مشعة أو مواد مشابهة لها ،
أو عن استخدام منشآت أو مفاعلات نووية أو وقوع حوادث في تلك
المنشآت أو المفاعلات .
ميفتان بديلان للفقرة ٤٦ اذا ووفق عليهما صراحة :
البديل ألف :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المماريف الناشئة بصورة
مباشرة أو غير مباشرة عن أو بصدد نقل مواد نووية أو مشعة أو مواد
مشابهة لها على ظهر السفينة المؤمن عليها .
البديل ب :
لا استثناء .

٧-٤ شرط اضافي للاستثناءات (اذا وافقت الاطراف عليه صراحة) :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .

جيم - التغطية الاضافية

٥ - شرط مسؤولية التصادم أو شرط مسؤولية التصادم والتماس

البديل ألف

شرط مسؤولية التصادم

١-٥ يغطي هذا التأمين أيضا (ثلاثة أرباع) المسؤولية التي تقع على عاتق المؤمن له نتيجة لتصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى فيما يتعلق بأي مما يلي :
١-١-٥ هلاك أو تلف أية سفينة أخرى أو أية ممتلكات على أية سفينة أخرى .

٢-١-٥ تأخير أو فقدان الانتفاع من أية سفينة أخرى أو أية ممتلكات عليها .

٣-١-٥ المصاريف التي تتكبدها تلك السفينة ، أو أية ممتلكات عليها فيما يتعلق بالعوارية العامة أو الانقاذ .

وذلك بشرط ألا يكون هذا التصادم ناشئا عن خطر مستثنى في الجزء بء ما عدا الشرط ٤-٤ من ذلك الجزء .

٢-٥ بيد أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتعلق بما يلي :

١-٢-٥ الوفاة ، أو الاصابة الجسدية أو المرض .

٢-٢-٥ شحنة السفينة المؤمن عليها أو أية ممتلكات أخرى عليها .

٣-٢-٥ الارتباطات التعاقدية للسفينة المؤمن عليها .

البديل باء

شرط مسؤولية التصادم والتماس

١-٥ يغطي هذا التأمين أيضا المسؤوليات التي تقع على عاتق المؤمن له نتيجة لتصادم أو تماس السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى أو أي جسم ثابت أو طاف أو غير ذلك ، شريطة الا يكون ذلك التصادم أو التماس قد حدث بسبب خطر مستثنى في الجزء بء ، ما عدا الشرط ٤-٤ من ذلك الجزء .

٢-٥ بيد أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتعلق بما يلي :

١-٢-٥ الوفاة ، أو الاصابة الجسدية أو المرض .

٢-٢-٥ شحنة السفينة المؤمن عليها أو أية ممتلكات أخرى عليها .

٣-٢-٥ الارتباطات التعاقدية للسفينة المؤمن عليها .

البديل باء (تابع)

٤٢٥- تلوث أو تلويث أية ممتلكات ، أو أي شيء كان (بما في ذلك تكلفة التدابير الوقائية ومليقات التطهير) ، بخلاف السفن الاخرى التي تكون السفينة المؤمن عليها ففي حالة تصادم معها أو أية ممتلكات على تلك السفن الاخرى .

٥٢٥- استثناء ان بديلان في شأن انزاله الحطام .

البديل اء

انزاله حطام السفينة المؤمن عليها أو شخصتها .

البديل باء

انزاله الموائق أو الحطام أو الشحنات أو أي شيء آخر أيضا كان ، أو التخلص منها .

٦٢٥- الفسارة التبعية أو التأخير التبعية الذي يلحق بأية سفينة أو شيء لم يمس بقرر مادي نتيجة للحادثة .

٢٥٥ لا يقع على المؤمن واجب دفع التعويض بموجب هذا الشرط الا اذا كان المؤمن له قد دفع السي الطرف المتضرر وبقدر ما دفع اليه .

بيد أنه ليس في هذا الشرط ما يحرم الطرف المتضرر من أي حق ينص عليه القانون المنطبق في مقاضاة المؤمن مباشرة .

٤٥٥ المبلغ الذي يدفع بموجب هذا الشرط يكون بالاضافة الى أية مبالغ أخرى تدفع بموجب سائر أحكام هذا التأمين ، على ألا تتجاوز مبلغا مساويا للمبلغ المؤمن به عن كل حادثة منفصلة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة .

البديل اء (تابع)

٤٢٥- تلوث أو تلويث أية ممتلكات أو أي شيء كان (بما في ذلك تكلفة التدابير الوقائية ومليقات التطهير) ، بخلاف السفن الاخرى التي تكون السفينة المؤمن عليها ففي حالة تصادم معها أو أية ممتلكات على تلك السفن الاخرى .

٥٢٥- انزاله الموائق ، أو الحطام أو الشحنات ، أو أي شيء آخر أيضا كان أو التخلص منها .

٢٥٥ ليس على المؤمن التزام بدفع التعويض بموجب هذا الشرط الا اذا كان المؤمن له قد دفع للطرف المتضرر وبقدر ما دفع له .

بيد أنه ليس في هذا الشرط ما يحرم الطرف المتضرر من أي حق ينص عليه القانون المنطبق في مقاضاة المؤمن مباشرة .

٤٥٥ المبلغ الذي يدفع بموجب هذا الشرط يكون بالاضافة الى أية مبالغ أخرى تدفع بموجب سائر أحكام هذا التأمين على ألا تتجاوز مبلغا يساوي المبلغ المؤمن به عن كل حادثة منفصلة (والبالغية ثلاثه أرباع هذا المبلغ) (١) ، ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة.

البديل ألف (تابع)

٥٥ في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، يكون المؤمن مسؤولا بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى مملوكة لطرف ثالث وفي هذه الحالات ، يتم تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له .

٦٥ شرطان بديلان بالنسبة للمسؤوليات المتقابلة .

البديل باء (تابع)

٥٥ في حالة حدوث تصادم أو تماس السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى أو جسم آخر مملوكين بالكامل أو جزئيا لمؤمن له ، يكون المؤمن مسؤولا بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى أو الجسم الآخر مملوكين لطرف ثالث . وفي تلك الحالات ، يتم تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له .

٦٥ شرطان بديلان بالنسبة للمسؤوليات المتقابلة .

البديل ألف

عندما تصطم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويقع اللوم على السفينتين معا ، فعندئذ ، وما لم تصبح مسؤولية احدى السفينتين أو كليتهما محدودة بمقتضى القانون يحسب التعويض بموجب هذا الشرط وفقا لمبدأ المسؤوليات المتقابلة ، كما لو كان مالكو كل سفينة من هاتين السفينتين مجبرين على أن يدفعوا الى مالكي السفينة الأخرى تلك النسبة التي تم تخصيصها على النحو الملائم كل من الأضرار التي لحقت بهؤلاء الآخرين ، أثناء تحديد باقي أو جملة ما يستحق دفعه من ألى المؤمن له نتيجة للتصادم .

البديل ألف

عندما تصطم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويقع اللوم على السفينتين معا ، فعندئذ وما لم تصبح مسؤولية احدى السفينتين أو كليتهما محدودة بمقتضى القانون ، يحسب التعويض بموجب هذا الشرط وفقا لمبدأ المسؤوليات المتقابلة ، كما لو كان مالكو كل سفينة من هاتين السفينتين مجبرين على أن يدفعوا الى مالكي السفينة الأخرى تلك النسبة من القيمة التي تم تخصيصها على النحو الملائم لكل من الأضرار التي لحقت بهؤلاء الآخرين ، أثناء تحديد باقي أو جملة ما يستحق دفعه من ألى المؤمن له نتيجة لذلك التصادم . وينطبق هذا المبدأ أيضا ، قدر انطباقه ، في حال دخول السفينة المؤمن عليها في تماس مع جسم ما .

البديل باء

حين تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، ويستطيع أن يطالب الطرف المتضرر بتعويض عن الخسارة التي تكبدها هو نفسه في المناسبة نفسها تجري تسوية المطالبة بين المؤمن له والمؤمن على أساس المسؤوليات الاجمالية التي تحسب قبل اجراء أية مراجعة . وينطبق هذا حتى لو كان القانون يحد ، عند اتمام التسوية بين المؤمن له والطرف المتضرر ، من مسؤولية أحد الطرفين أو مسؤولية كل منهما . وحين ينطبق تحديد المسؤولية على الرصيد بين مسؤولية المؤمن له ومسؤولية الطرف المتضرر يخفض اجمالي المسؤولية الأكبر المحسوب في التسوية بين المؤمن له والمؤمن ، بالمقدار ذاته الذي خفض به هذا الرصيد .

البديل ألف (تابع)

٧-٥ بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في ٤-٥ يدفع المؤمن أيضا (ثلاثة أرباع) ^(١) التكاليف القانونية التي يتكبتها المؤمن له أو يحكم بها عليه ، بصدد الطعن في مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، أو رفع دعوى قضائية للحد من تلك المسؤولية ، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن ، أو الحصول على تلك الموافقة الكتابية ، اذا تعذر الاتصال بالمؤمن في أقرب فرصة ممكنة . ولا يجوز الامتناع عن اعطاء تلك الموافقة دون سبب معقول .

البديل باء

حين تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، ويستطيع أن يطالب الطرف المتضرر بتعويض عن الخسارة التي تكبدها هو نفسه في المناسبة نفسها ، تجري تسوية المطالبة بين المؤمن له والمؤمن على أساس المسؤوليات الاجمالية التي تحسب قبل اجراء أية مراجعة وينطبق هذا حتى لو كان القانون يحد ، عند اتمام التسوية بين المؤمن له والطرف المتضرر من مسؤولية أحد الطرفين أو من مسؤولية كل منهما . وحين ينطبق تحديد المسؤولية على الرصيد بين مسؤولية المؤمن له ومسؤولية الطرف المتضرر ، يخفض اجمالي مسؤولية الأكبر المحسوب في التسوية بين المؤمن له والمؤمن ، بالمقدار ذاته الذي خفض به هذا الرصيد .

البديل باء (تابع)

٧-٥ بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في ٤-٥ يدفع المؤمن أيضا التكاليف القانونية التي يتكبتها المؤمن له أو يحكم بها عليه ، بصدد الطعن في مسؤولية يغطيها هذا الشرط أو رفع دعوى قضائية للحد من تلك المسؤولية ، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن أو الحصول على تلك الموافقة الكتابية ، اذا تعذر الاتصال بالمؤمن في أقرب فرصة ممكنة . ولا يجوز الامتناع عن اعطاء تلك الموافقة دون سبب معقول .

البديل باء (تابع)

على المؤمن ، اذا طلب منه المؤمن له المساعدة في الحصول على ضمان من أجل الافراج عن السفينة المؤمن عليها ، أو سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، أو تفادى احتجازها بمدد جازية يغطيها هذا الشرط ، أن يبذل قمارى جهده لتقديم ضمان مقابل ، أو خطاب تعهد مقابل ، مقصور على حصته فسي التامين وبشروط وقبول هذنا التامين . بيد أنه ليس على المؤمن التزام بتوفير كفالة فيما يتعلق بمسؤولية المؤمن له التي يغطيها هذا الشرط .

البديل ألف (تابع)

على المؤمن ، اذا طلب منه المؤمن له المساعدة في الحصول على ضمان من أجل الافراج عن السفينة المؤمن عليها ، أو سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له أو تفادى احتجازها ، بمدد جازية يغطيها هذا الشرط ، أن يبذل قمارى جهده لتقديم ضمان مقابل ، أو خطاب تعهد مقابل ، مقصور على حصته في التامين وبشروط وقبول هذنا التامين . بيد أنه ليس على المؤمن التزام بتوفير كفالة فيما يتعلق بمسؤولية المؤمن له التي يغطيها هذا الشرط .

شرط العوارية العامة والانقاذ

- 1 -

1-1 يغطي هذا التامين أيضا نسبة مساهمة السفينة المؤمن عليها فسي العوارية العامة والانقاذ و/أو نفقات الانقاذ . وفي حالة التوجيه بالسفينة في العوارية العامة ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تمويل عن تلك الخسارة بأكملها ، دون أن يتشدد أولا في المطالبة بحقوقه في تلقي مساهمة من الاطراف الاخرى .

1-2 تتم تسوية العوارية العامة وفقا للقانون والعرف المعمول بهما . ولكن اذا كان عقد النقل أو الشحن يخس على التسوية وفقا لقواعد " يورك - أنتورب " لعام 1974 أو لاحكام مماثلة تتضمنها قواعد أخرى ، تتم التسوية وفقا لهذه القواعد والاحكام .

1-3 عندما تبصر السفينة بالمأبورة ، وعندما لا توجد مصالح مساهمة أخرى ، تطبق أحكام قواعد " يورك - أنتورب " لعام 1974 (باستثناء القاعدة العشرين والقاعدة الحادية والعشرين) ، أو أية أحكام مشابهة في قواعد أخرى اذا كان متفقاً على ذلك صراحة ، ويوقع المؤمن حصة السفينة المحسوبة على هذا النحو ، وتعتبر الرحلة ، لهندا القرى ، مستمرة من ميناء أو مكان الرحيل حتى وصول السفينة الى أول ميناء أو مكان يليه بخلاف أي ميناء أو مكان يتخذ مسلاذنا ، أو أي ميناء أو مكان توقف للتزود بالوقود فقط . فاذا حدث في أي ميناء أو مكان متوسط كهذا التخلف عن الرحلة المعتمدة أصلا ، تعتبر الرحلة قد انتهت عند ذلك .

عندما تكون جميع المبالغ المساهمة مملوكة للمؤمن له ، تنطبق أحكام قواعد " يورك - انتورب " لعام ١٩٧٤ ، أو أية أحكام مشابهة فسي تواعد أخرى إذا كان متفقاً على ذلك صراحة ، كما لو كانت المبالغ المملوكة لأشخاص مختلفين ويدفع المؤمن حصة السفينة المحسوبة على هذا النحو .

عندما تتلقى السفينة المؤمن عليها خدمات انقاذ من سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، أو تحت نفس الإدارة ، يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى مملوكة لطرف ثالث . وفي مثل هذه الحالات ، يتم تحديد المبلغ المستحق للدفع مقابل الخدمات المقدمة عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له .

٥-١ في حالة تكبد نفقات غير عادية على نحو معقول في محاولة غير ناجحة لانقاذ كل من السفينة والممتلكات الأخرى في رحلة بحرية مشتركة ، وتكون المطالبة بالهلاك الكلي للسفينة قد قبلت بمقتضى هذا التأمين ، يدفع المؤمن ، بالإضافة الى الهلاك الكلي ، نسبة من النفقات التي تزيد عن العائدات (ان وجدت) التي يمكن على نحو معقول انه قد تم تكبدها فيما يتعلق بالسفينة .

٦-١ لا يسمح في أي حال بأي مطالبة بموجب هذا الشرط بآء ما لم يكن عميل العوارية العامة أو الانقاذ قد تم الاطلاع به لتجنب خطر مؤمن ضده ، أو بصدف تقاضي مثل هذا الخطر .

شروط السعي والكف

-٧-

١-٧ في حالة وقوع خسارة أو تلف للسفينة من جراء خطر مؤمن ضده ، أو في حالة تعرف السفينة لخطر كهذا ، وتكبد المؤمن له ، نتيجة لذلك ، مصاريف معقولة بغية تحاشي خسارة يمكن التعويض عنها بموجب هذا التأمين أو بغية الاقلال من هذه الخسارة الى أدنى حد ، يدفع المؤمن الى المؤمن له المصاريف التي تكبدها . ولا ينطبق هذا الشرط على العوارية العامة أو الانقاذ أو نفقات الانقاذ أو على المصاريف المنصوص عليها على نحو آخر في هذا التأمين .

٢-٧ تغاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط الى مسؤوليته بموجب ساكنر أحكام هذا التأمين ، على ألا تتجاوز مبلغاً معادلاً للمبلغ المؤمن به على السفينة .

دال - مدة التغطية
شروط الاستمرار ٨ -

يمكن تمديد هذا التأمين بقسط تناسبي [يومي/شهري *] ، شريطة توجيئه
اخطار مسبق الى المؤمنين ، اذا انقضى التأمين .
١٨ والسفينة في البحر أو في حالة محنة أو في ميناء لجوء أو ميناء
توقف ، حتى وصولها الى ميناء المقصد النهائي .
٢٨ والسفينة في الميناء تجرى لها اصلاحات يغطيها التأمين ، وتؤثر في
صلاحيتها للملاحة ، حتى اتمام تلك اصلاحات .

هاء - واجبات المؤمن له

١٩ - من واجب المؤمن له في كل الاوقات أن يتصرف كمالك معتن فيما يتعلق
بالسفينة المؤمن عليها ، وأن يتخذ كل التدابير المعقولة لتفادي
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف أو لتقليلها الى أدنى
حد . ولكن ليس في هذا الشرط ما يعدل حقوق والتزامات المؤمن له
الممنوع عليها في موضع آخر من هذا التأمين ما لم يقف الغارون
المعطيق بغير ذلك .

١٢-٩ حيثما يحدث للسفينة نسارة أو تلف عن خطر مؤمن منه ، أو حيثما
يتهدد السفينة ذلك الخطر ، يكون من واجب المؤمن له ، والمالكين
والمديرين ، اتخاذ كافة التدابير المعقولة لتجنب أو مساءلة
الخسارة القابلة للتعويض الى أدنى حد بموجب هذا التأمين تنالاً أو
٢٢-٩ لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن له أو المؤمن لمنع أو مساءلة
الخسارة القابلة للتعويض الى أدنى حد بموجب هذا التأمين تنالاً أو
قبولا بالتخلي أو ماسة على نحو آخر بحقوق أي الطرفين .

البيديل ألف

٢٢-٩ حيثما يكون التخلف عن تقديم الاخطار المشروط في شرط الاخطار (الجزء
زاي ، الفقرة ١٤) أو عن اتخاذ التدابير المطلوبة في ١٢-٩ اءلاه
ناجماً عن عدم قيام المؤمن له أو المالكين ، أو المديرين ببذل
العناية الواجبة ، تخفق المطالبة القابلة للتعويض بموجب هذا
التأمين بقدر عدم مساءلة الخسارة أو التلف أو المسؤولية أو
النفقات الى ادنى حد ، أو بقدر تفاهتها ، حسبما تكون الحال .

* يشطب البيان غير المطابق .

البديل باء
لا نهـ .

1-1-1-0 الاجراء التعويضي
القواعد العامة 1-0

1-1-1-0 اذا وردت في هذا التامين قيمة متفق عليها ، تعتبر هذه القيمة المتفق عليها نهائية فيما بين المؤمن له والمؤمن فيما يتعلق بقيمته السفيينة المؤمن عليها مع استبعاد التبدليس .

1-1-1-0 اذا لم ترد قيمة متفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين للسفيينة هي قيمتها السوقية الفعلية في وقت وقوع الخطر ، ما لم يقم القانون المنطبق بخلاف ذلك .

1-1-1-0 حيثما لا توجد قيمة متفق عليها واستخدام مصطلح "القيمة المتفق عليها" في احكام اخرى من هذا التامين ، يعتبر هذا المصطلح ايضاً شاملاً للقيمة القابلة للتامين ، كما يرد تعريفها في 1-1-1-0 اعلاه .

1-1-0 المبلغ المؤمن به

تقتض مسؤولية المومن على المبلغ المؤمن به فيما يتعلق بكل حادثه على حدة يشمله الشرطان 1 و 2 من الجزء 2ك والشرط 6 (عدا 1-05) من الجزء 2جيم وبالإضافة الى ذلك يكون المؤمن مسؤولاً عن المطالبات بمقتضى الشروط 5 و 6-1 و 7 من الجزء 2جيم (شرط المسؤولية عن التصادم وشرط فشل العوارية العامة وشرط السعي والكدر) على النحو المنصوص عليه فيها .

1-1-0 التامين باقل وبأكثر من القيمة

1-1-1-0 في الحالة التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المتفق عليها ، لا يكون المؤمن ملزماً الا بأن يدفع عن أي هلاك يغطيه هذا التامين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة المتفق عليها .

1-1-1-0 عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المتفق عليها ، لا يجوز للمؤمن عندئذ أن يسترد أكثر من القيمة المتفق عليها .

1-1-0 يخص التعقييم
البديل ألف

لا يخفف التعويضي المستحق الدفع بمقتضى هذا التامين لأن القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الفعلية أو الاسمية للسفيينة المؤمن عليها .

البديل باء

١-٤-١٠ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٦ من الجزء جيم (عدا ٥٦) من هذا التأمين ، بخلاف ما يتعلق بالتضحية بالسفينة في العوارية العامة ، وتكون القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية الكاملة للسفينة ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة أو الانقاذ ومصاريف الانقاذ تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها والقيمة الاسهامية الكاملة .

٢-٤-١٠ اذا أصيبت السفينة بتلف يغطيه هذا التأمين ، وكان هذا التلف ، يشكل خصما من القيمة الاسهامية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المتفق عليها عند تحديد ما اذا كانت القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية .

٣-٤-١٠ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرطين ٥٦ ، و ٧ ، من الجزء جيم من هذا التأمين وتكون القيمة المتفق عليها أقل من قيمة السفينة وهي سليمة وقت حدوث الواقعة التي جعلت هذه التدابير ضرورية ، يدفع المؤمن من المطالبة نسبة تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها وقيمة السفينة وهي سليمة . وعند حدوث هلاك كلي للسفينة مقبول بمقتضى هذا التأمين ، لا ينطبق هذا الحكم الا على النفقة التي تتجاوز قيمة أي جزء استرد من السفينة للمؤمن عليها .

٥-١٠ التأمين بالتضامن

عندما يكون مؤمنان أو أكثر مسؤولين بموجب هذا التأمين .
١-٥-١٠ يكون كل مؤمن مسؤولا فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبة ، وتكون هي النسبة التي يشكلها اكتتابه من المبلغ المؤمن به ، ولا يكون لأي سبب متضامنا في المسؤولية مع المؤمنيين معه بالتضامن .

٢-٥-١٠ البديل ألف

يوافق كل مؤمن على الخضوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها المؤمن الرئيسي بالنسبة لكل ما يحدث من منازعات في إطار هذا التأمين ، ويأذن المؤمنون بالتضامن للمؤمن الرئيسي في رفع دعاوى قانونية أو قبولها نيابة عنهم .

البديل باء

لا نص .

١١- حالات الهلاك الكلي

- ١١-١ أية مطالبة عن هلاك ناجم عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك كلي ، كما هو محدد هنا ، أو عن هلاك جزئي .
- ٢١-١ يحدث هلاك كلي فعلي عندما تتحطم السفينة المؤمن عليها أو تتالف الى درجة تجعلها لا تمت بملء الى النوع المؤمن عليه ، أو عندمسا يصبح المؤمن له محروما من السفينة بشكل لا رجعة فيه .
- ٣-١١ يحدث هلاك كلي مفترق عندما تسمح السفينة المؤمن عليها مفقودة دون ورود أية أنباء عنها في غضون زمن معقول ، ولكنه لا يتجاوز و... أشهر .
- ٤-١١ يحدث هلاك كلي استلالي
- ١-٤-١١ عندما يصبح المؤمن له محروما من حرية استخدام السفينة والتصرف بها وعندما
- ١-٤-١١ يكون من غير المحتمل أن يتمكن من استردادها في غضون زمن معقول ولكنه لا يتجاوز ... شهرا ، أو
- ١-٤-١١ لا يكون في مقدوره أن يستردها دون تكبد مصاريف تتجاوز القيمة المتفق عليها .
- ٢-٤-١١ عندما تتلف السفينة الى درجة تجعل تكبد مصاريف تتجاوز القيمة المتفق عليها .
- ٣-٤-١١ للاصلاح تتجاوز القيمة المتفق عليها . ولدى تقدير كلفة الاصلاح المعقولة ، ينبغي اضافة البنود التالية عند انطباقها :
- ١-٤-٢-١ حصة مساهمة السفينة في تكاليف الانقاذ والاسترداد ، ولكن باستثناء أية نفقات يتعين المطالبة بها بصورة مستقلة بموجب هذا التأمين .
- ١-٤-٢-١١ المساهمات في العوارية العامة التي قد تكون السفينة ملزمة بها اذا اُصلحت وتهمل مساهمات العوارية العامة في تكاليف الاملاجات المستحقة الدفع من المصالح الاخرى .
- ٥-١١ عندما تكون هناك مطالبة صحيحة بمدد هلاك كلي قابل للتعويض بموجب هذا التأمين ، يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن هو المبلغ المؤمن به على السفينة .
- ٦-١١ عندما يحدث هلاك كلي ، لا يحق للمؤمن المطالبة بأية أجور هـمـن كسبتها السفينة المؤمن عليها .

عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلي استدلاله بدلا من هلاك جزئي ، أو حيث يكون هناك هلاك كلي مفترق ، على المؤمن له أن يخطر بسرعة معقولة المؤمن بأنه يرغب في التخلي للمؤمن عما يتبقى من السفينة .

التخلي

-11

وما لم يثق القانون المنطبق بخلاف ذلك ، لا يلزم ارسال اخطار بالتخلي اذا لم توجد في الوقت الذي يتسلم فيه المؤمن له معلومات موزوق بها عن الهلاك أية امكانية في فائدة تعود على المؤمن اذا ارسل اليه الاخطار ، أو اذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة ارسال مثل ذلك الاخطار اليه .

٢-١٢

يمكن الاعراب عن الاخطار بالتخلي بأية صوزة تشير الى اعتزام المؤمن له اعتزاما غير مشروط التنازل للمؤمن عن مصلحته ففي السفينة . وعلى المؤمن أن يخطر المؤمن له بما اذا كان يقبل أو يرفض اخطار التخلي في غضون فترة معقولة من التاريخ الذي يرسل فيه الاخطار .

٤-١٢

عندما يرسل اخطار بالتخلي حسبما هو مضمون عليه هنا ، لا ينبغي الاخلال بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول التخلي . في حالة قبول اخطار بالتخلي ، يكون التخلي لا رجعة فيه ، ويكون قبول الاخطار بالتخلي اقرا را نهائيا بالمسؤولية عن الهلاك وبسائر الاخطار واثق بالفرق . وعند قبول التخلي ، يجوز للمؤمن ، اذا رغب في ذلك ، أن يتولى أمر ما قد يكون باقيا من السفينة ، مع كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسفينة ، ولكن مع استبعاد أجهور الشحن .

الغسائر الجزئية

-12

١-١٢ تكلفة الاصلاح

١-١٢ مبادئ عامة

عندما تصاب السفينة بتلف وتجرى لها اصلاحات ، يدفع المؤمن للمؤمن له تعويضا عن التكلفة المعقولة التي تم تكبدها لاصلاح التالف المشمول بهذا التأمين . وتكلفة الاصلاح المعقولة هي مقدار المصاريف الضرورية لاصلاح التالف المتكبد .

تأجيل الاصلاحات

٢-١١٢

اذا أجلت الاصلاحات تأجيلا غير معقول بدون موافقة المؤمن ، لا يكون هذا الاخير مسؤولا عن أية زيادة في تكاليف الاصلاح قد تنشأ عن ذلك .

خمس استبدال الجديد بالقديم	٣-١-١٣
تدفع المطالبات بدون خصم استبدال الجديد بالقديم .	
<u>مصاريف النقل</u>	٤-١-١٣
تعتبر المصاريف الضرورية المكتسبة في نقل السفينة الى ميناء اصلاح من ميناء لا يمكن ان تجرى فيه اصلاحات دائمة بصورة متعقلة .	١-٤-١-١٣
المصاريف الضرورية المكتسبة في عودة السفينة فورا بعد اصلاح الى الميناء أو المكان الذي نقلت منه .	٢-٤-١-١٣
حيثما يكون انتقال أو رجوع السفينة رحلة يستحق عنها ناوولون ، لا يكون للمؤمن مسؤولا الا عن ذلك الجزء من المصاريف الضرورية الذي يزيد على المصاريف العادية الجارية .	٣-٤-١-١٣
عندما يسفر نقل السفينة الى ميناء اصلاح أو منه عن توفير فني المصاريف فيما يتصل بالرحلة الجارية للسفينة ، تحسم هذه الوفورات من مصاريف الانتقال .	٥-١-١٣
<u>الاصلاحات المؤقتة</u>	
يتحمل المؤمن تكاليف اصلاحات المؤقتة .	١-٥-١-١٣
عندما تكون السفينة في ميناء أو مكان لا يمكن ان تجرى فيه اصلاحات دائمة بمرور متعقلة وعندما يقتضي الأمر اجراء اصلاحات مؤقتة لتمكين السفينة من الوصول الى ميناء أو مكان يمكن ان تجرى فيه تلك اصلاحات .	٢-٥-١-١٣
عندما تجرى اصلاحات المؤقتة لتحقيق وفر في الكلفة الاجمالية للاصلاحات .	
<u>الاصلاحات المتزامنة</u>	٦-١-١٣
حيثما يتوجب وضع السفينة في حوض جاف لاصلاح تلف يغطيه هذا التأمين ، لا تخفى مسؤولية المؤمن عن تكاليف الحوض الجاف ، اذا كانت تجرى لحساب المؤمن له معاينات أو أعمال أخرى أثناء وجود السفينة في الحوض ، شريطة ألا تؤدي الاعمال التي تجرى لحساب المؤمن له الى اطالة فترة وجود السفينة في الحوض أو أن تنزيد بطرق أخرى تكاليف التحويش .	٢-٦-١-١٣
خلافاً للعقود ١-٦-١-١٣ ، حيثما تجرى اصلاحات المشمولة بهذا التأمين في وقت واحد مع اصلاحات لحساب المؤمن له تعتبر ضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة أو مع ادخال روتيني الى حوض جاف ، فان تكاليف الدخول الى الحوض ومفادته والرسوم المستحقة للحوض عن الفترة التي قضاها السفينة في الحوض تقسم بالتساوي ، ما لم يكن من الممكن أن تعزى الى فئة واحدة من فئات العمل هذه .	

- ٧-١-١٣ التكاليف المتكبدة للتعجيل بالاصلاحات
اذا تم ، ابتغاء تجنب تأخير غير معقول في الاصلاحات ، تكبد
مصاريف أكبر في شحن قطع للاصلاح بواسطة وسيلة نقل بدلا من أخرى ،
تعتبر هذه المصاريف جزءا من تكاليف الاصلاح المعقولة .
- ٨-١-١٣ تكلفة خبراء المعاينة والمشرفين
تحسب كجزء من تكلفة الاصلاح المعقولة أتعاب خبراء المعاينة
والمشرفين على الاصلاحات التي تستلزمها الخسائر المغطاة بهذا
التأمين .
- ٩-١-١٣ عمولة الوكالة
لا يدفع بموجب هذا التأمين أي مبلغ اما على سبيل تعويض
المؤمن له عن الوقت والجهد اللذين صرفهما للحصول على
المعلومات أو المستندات ولتوفير هذه المعلومات والمستندات ،
أو فيما يتصل بعمولة أو أجور أي شركة أو شخص يعمل نيابة عن
المؤمن له لاداء مثل هذه الخدمات .
- ٢-١٣ عدم اصلاح التلف
البديل ألف
اذا بيعت السفينة ولم يكن قد تم اصلاح التلف الذي يغطيه
هذا التأمين ، يحق للمؤمن ان يحصل على تعويض عن التلف المتروك
دون اصلاح يعادل الانخفاض في ثمن البيع الناشئ عن وجود هذا
التلف المتروك دون اصلاح غير ان مسؤولية المؤمن كما يحددها هذا
الشرط لا ينبغي أن تتجاوز بأي حال التكلفة المعقولة لاصلاح هذا
التلف المتروك دون اصلاح ، محسوبة على أساس أول فرصة معقولة
للقيام بهذه الاصلاحات .
- البديل باء
في حالة ما اذا أصيبت السفينة ولم يكن قد تم ، لدى
انقضاء أجل هذا التأمين ، اصلاح كل التلف الذي يغطيه هذا
التأمين أو جزء منه ، واختار المؤمن له ألا يصلح التلف المتروك
دون اصلاح بل ان يطالب بتعويض عنه ، يكون على المؤمن ان يعرضه
عن التلف المتروك دون اصلاح بالتكلفة المقدرة المعقولة
للاصلاحات ، ولكن دون أن يتجاوز الاستهلاك المعقول في قيمة
السفينة ، على ان يحسب كلاهما لدى انقضاء أجل هذا التأمين .
وفي حالة ما اذا بيعت السفينة قبل انقضاء أجل التأمين ،
ولم يكن قد تم اصلاح التلف الذي يغطيه هذا التأمين ، يحق
للمؤمن له الحصول على تعويض عن الاستهلاك الناشئ عن هذا التلف

المترك دون اصلاح في تاريخ البيع . غير ان مسؤولية المؤمن كما يحددها هذا الشرط لا يجوز ان تتجاوز بأي حال التكلفة المعقولة لاصلاح هذا التلف المتترك دون اصلاح محسوبة في تاريخ البيع .
وينبغي اعتبار ان الاستهلاك المعقول يمثل الفرق بين القيمة السوقية للسفينة دون هذا التلف المتترك دون اصلاح وقيمة السفينة وهي تالفة .
ولا يحق للمؤمن له المطالبة بمقابل أي تلف متترك دون اصلاح وموجود وقت ان تصبح السفينة هالكة هلاكاً كلياً أثناء الفترة التي يغطيها هذا التأمين .

الاجور والاعاشة

٢-١٣

لن تدخل في تكلفة الاصلاحات اجور واعاشة الربان والضباط والبحارة . غير ان هذا الحكم لا ينطبق :
على حصة السفينة من العوارية العامة .
على المصاريف الممكن استردادها باعتبارها مصاريف انتقال بموجب الشرط ١٣-٤-٤ أو مصاريف متكبدة بشأن الرحلات التجريبية المتملة باصلاح التلف القابل للاصلاح .

١٣-٣-١

١٣-٣-٢

زاي - تسوية المطالبات

١٤- الاشعار

في حالة وقوع حادث يمكن أن تنتج عنه مطالبة بموجب هذا التأمين ، على المؤمن له أن يقوم ، دون أي تأخير مفرط ، باشعار المؤمن بذلك .

١٥- شرط تقديم عطاء

١٥-١ في حالة وقوع حادث يمكن أن تنتج عنه مطالبة بموجب هذا التأمين ، على المؤمن له أن يقوم دون أي تأخير مفرط ، بما يلي :

١٥-١-١ تمكين المؤمن من ترتيب معاينة التلف . ويحق للمؤمن له كذلك أن يعين خبيراً للمعاينة من جانبه اذا ما رغب في ذلك .

١٥-١-٢ اتخاذ التدابير التي يتخذها مالك معتن غير مؤمن له وأخذ العطاءات التي يطلبها مثل هذا المالك ، بغية الحصول على أفضل عرض لاجراء الاصلاحات .

١٥-٢ يجوز للمؤمن كذلك أن يحصل على عطاءات أو أن يطلب الحصول على عطاءات اضافية لاصلاح السفينة ، وتدفع في هذه الحالة علاوة للمؤمن له بنسبة ٢٥ في المائة سنوياً من القيمة المتفق عليها

للسفينة المؤمن عليها ، وذلك مقابل الوقت المائع بقدر ما يكون مباح ذلك الوقت ناتجا فقط عن الحصول على تلك العطاءات .
٢-١٥ يحق للمؤمن له أن يقرر تحديد المبياع أو المكان الذي تتوجه اليه السفينة لدخول حوضه الجاف أو للإصلاح والمطام الذي ينبغي قبوله . غير أنه اذا لم يتمرف المؤمن له عند اتخاذ تلك القرارات كماك معتن غير مؤمن له ، لن يكون المؤمن مسؤولا عن أي زيادة في التكاليف ناشئة عن ذلك .

دفع مبالغ على الحساب

١٦-

١-١٦ يجوز للمؤمن له ، في حالة ما اذا كان قد قام أو سيقوم ، قبل صدور بيان المطالبات بدفع مبالغ قابلة للاسترداد بموجب هذا التأمين ، أن يطلب من المؤمن ان يدفع له ، لهذا الغرض ، مبلغا أو أكثر على الحساب . وعلى المؤمن ان يبذل قصارى جهده لسداد هذه المبالغ للمؤمن له دون تاخير مفرط .

٢-١٦

اذا كانت لدى المؤمن أسباب معقولة لعدم الاقرار بالمسؤولية عن المطالبة جان له أن يرفض دفع أي مبلغ على الحساب أو ، في حالة اقراره بالمسؤولية عن بعض المبالغ المدفوعة أن يقتصر ما يدفعه على الحساب على المبالغ التي يقر بها .

٣-١٦

يجوز للمؤمن أن يطلب موافقة المؤمن له على أن يدفع المبالغ باسمه الى طرف ثالث .

٤-١٦

لا يخل قيام المؤمن بدفع مبلغ تحت الحساب بأي حال بمسئالته مسؤوليته قبل المؤمن له .

مرفق خاص بالتغطية الاضافية التي قد تتاح

بمقتضى شرط جميع الاخطار

شرط التغطية الموسعة

١ - اذا وافقت الاطراف على ذلك موافقة صريحة ، ورهنا بدفع قسط اضافي متفق عليه ، لا تنطبق الاستثناءات الواردة في الجزء باء ، الشرط ٤٥ على تكلفة اصلاح أو استبدال :

- ١-١ أي غلاية تنفجر أو عمود ادارة يتحطم ولم يكن أي منهما في حالة مناسبة نتيجة لما يلي
- ١-١-١ غلط أو خطأ في التصميم أو البناء أو الاصلاح أو عيب في المواد ؛
- ٢-١-١ البلي بالاستعمال ؛ أو
- ٣-١-١ التآكل أو العفن أو عدم كفاية الصيانة ؛ أو
- ٢-١ أي جزء آخر من الآلات أو جسم السفينة لا يوجد في حالة مناسبة نتيجة لعيب خفي في المواد وتسبب في هلاك أو تلف يغطيه هذا التأمين .

٢ - ليس في شرط التغطية الموسعة هذا ما يجيز تقديم أية مطالبة تتعلق بمجرد اكتشاف عيب أو تقصير أو خطأ في التصميم أو البناء أو الاصلاح ، أو البلي بالاستعمال أو التآكل أو العفن أو عدم كفاية الصيانة .

٣ - لا تنطبق التغطية الموسعة بموجب هذا الشرط اذا نشأ الهلاك أو التلف عن انعدام العناية الواجبة من جانب المؤمن لهم أو المالكين أو المديرين .

٤ - لا يعتبر الربابنة أو الضباط أو الطاقم أو المرشدون بقدر ما يتصرفون بصفتهم هذه ، مؤمنا لهم أو مالكين أو مديرين بالمعنى المقصود في هذا الشرط ، حتى لو كانوا يملكون أسهما في السفينة .

شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين
على أجسام السفن

للتغطية " الاخطار المسماة"

الف - التغطية
١ - شروط الاخطار

- ١-١) يشمل هذا التأمين الهلاك أو التلف الذي يلحق بالسفينة المؤمن عليها والذي يتجم عن :
- ١-١-١) أخطار البحر ؛
- ٢-١-١) التصادم أو التماس مع أي جسم ثابت أو طاق أو على نحو آخر ؛
- ٣-١-١) الحريق أو الانفجار ؛
- ٤-١-١) الطرح ؛
- ٥-١-١) الزلازل أو الشوران البركاني أو الموقع أو الكوارث الطبيعية المهمة ؛
- ٦-١-١) السرقة مع استعمال العنف التي يرتكبها أشخاص من خارج السفينة أو القرصنة ؛
- ٧-١-١) تعطل المنشآت أو المفاعلات النووية أو وقوع حادث فيها .
- ٢-١) يشمل هذا التأمين أيضا الهلاك أو التلف الذي يلحق بالسفينة المؤمن عليها والذي يتجم عن :
- ١-٢-١) وقوع حوادث في تحميل أو تفريغ أو تحريك الشحنة أو الوثود ؛
- ٢-٢-١) انفجار الفلايات ، أو كس أعمدة الادارة ، أو وجود أي عيب خفي فيها مادة الالات أو جسم السفينة ، كيفما ينشأ ؛
- ٣-٢-١) أعمال فارة يرتكبها عمدا الربان أو الضباط أو الطاقم مما يضر بالمؤمن له ؛
- ٤-٢-١) افعال الربان أو الضباط أو الطاقم أو المرشدين ؛
- ٥-٢-١) افعال القائمين بالاصلاح ، بشرط ألا يكون مؤمنا عليهم بموجب هذه الوثيقة ، وألا يكون هذا الهلاك أو التلف قد نجم عن عدم بدل المنابية الكافية من جانب المؤمن لهم أو المالكين أو المديرين .
- ٢ - يشمل هذا التأمين أيضا هلاك أو تلف السفينة المؤمن عليها الذي يتجم عن أي تصرف من جانب أية سلطة حكومية لمنع التلوث الناجم عن تلف في السفينة يكون المؤمن مسؤولا عنه بموجب هذا التأمين أو تخفيف هذا الخطر الى أدنى حد ، شريطة ألا يكون عمل السلطة الحكومية هذا نتيجة لعدم بدل العناية الكافية من جانب المؤمن لهم أو المالكين أو المديرين لمنع هذا التلوث أو تخفيفه الى أدنى حد .

٣ - لا يعتبر الربابنة أو الضباط أو الطاقم أو المرشدون ، بقدر ما يتصرفون بصفتهم هذه ، مؤمنا لهم أو مالكين أو مديرين في مفهوم الشرطين (٢-١) ، و ٢ من الجزء ألف ، حتى لو كانوا يملكون أسهما في السفينة .

باء - الاستثناءات العامة

٤ - لا يغطي هذا التأمين :

- ٤-١ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن أي مما يلي :
- ٤-١-١ الحرب ، أو الأعمال العدائية ، أو الأعمال الحربية ؛
- ٤-١-٢ الحرب الأهلية ، أو الثورة ، أو التمرد ، أو العصيان ، أو الصراع المدني الناشئ عن ذلك ؛
- ٤-١-٣ الالغام أو الطوربيدات ، أو القنابل ، أو أي أسلحة أخرى من أسلحة الحرب ؛
- ٤-١-٤ الأسر ، أو الاستيلاء بغير فعل القرصنة والربابنة والضباط وطاقم البحارة ، أو الاحتجاز ، أو التوقيف ، أو الاعتقال ، ونتائج ذلك ، أو الشروع في أي محاولة ترمي إلى ذلك ؛
- ٤-١-٥ أعمال التخريب أو الإرهاب المرتكبة بدافع سياسي ؛
- ٤-١-٦ تفجير مادة متفجرة يتسبب فيه أي شخص يتصرف كيديا أو بدافع سياسي ؛
- ٤-١-٧ الاضرابات ، أو قيام أصحاب العمل بإغلاق أماكن العمل أو غيرها من الاضطرابات العمالية المماثلة ؛
- ٤-١-٨ الاضطرابات الأهلية ، أو أعمال الشغب ، أو أي أحداث مماثلة أخرى ؛
- ٤-١-٩ المصادرة ، أو الاستيلاء ، أو أية تدابير مماثلة تتخذها أو تشجع فيها أية حكومة أو منظمة أخرى مماثلة تتقلد سلطة أو تباشرها .
- ٤-٢ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عدم صلاحية السفينة للملاحة ، بما في ذلك عدم سلامة التزويد بالعاملين أو بالمعدات أو عدم التحميل بشكل سليم ، عندما يكون المؤمن له قد علم ، أو كان ينبغي أن يعلم ، بعدم صلاحية السفينة للملاحة عندما دفع بها إلى البحر .
- ٤-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناشئة عن فعل أو تقصير شخصي من جانب المؤمن له بقصد أحداث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصاريف أو يقوم به بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصاريف .
- ٤-٤ شرط إضافي للاستثناءات (إذا وافقت الأطراف عليه صراحة) :
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .

جيم - التغطية الإضافية

- ٥ - شرط مسؤولية التصادم أو شرط مسؤولية التصادم والتماس .
البيديل ٢ الف

شرط مسؤولية التصادم والتماس

١٥- يغطي هذا التامين أيضا المسؤولة التي تقع على عاتق المؤمن له نتيجة لتصادم أو تماس السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى أو أي جسم ثابت أو طاف أو غير ذلك ، شريطة ألا يكون ذلك التصادم أو التماس قد حدث بسبب خطأ مستثنى في الجزء بء .

شرط مسؤولية التصادم

١٥- يغطي هذا التامين أيضا (ثلاثة أرباع)^(١) المسؤولية التي تقع عاتق المؤمن له نتيجة لتصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ، فيما يتعلق بأي مما يلي:
١-١-٥ هلاك أو تلف أية سفينة أخرى أو أية ممتلكات على أية سفينة أخرى ؛
٢-١-٥ تأخير أو فقدان الانتفاع من أية سفينة أخرى ، أو أية ممتلكات عليها ؛
٣-١-٥ المصاريف التي تتكبدها تلك السفينة الأخرى ، أو أية ممتلكات عليها فيما يتعلق بالعمواريه العامة أو الانقاذ ، وذلك بشرط ألا يكون هذا التصادم قد حدث بسبب خطأ مستثنى في الجزء بء .

٢-٥ بيد أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتعلق بما يلي :
١-٢-٥ الوفاة ، أو الإصابة الجسدية أو المرض ؛
٢-٢-٥ هجنة السفينة المؤمن عليها أو أية ممتلكات أخرى عليها ؛
٣-٢-٥ الارتباطات التعاقدية للسفينة المؤمن عليها ؛

٢-٥ بيد أن هذا الشرط لا يغطي أية مسؤوليات تتعلق بما يلي :
١-٢-٥ الوفاة ، أو الإصابة الجسدية أو المرض ؛
٢-٢-٥ هجنة السفينة المؤمن عليها أو أية ممتلكات أخرى عليها ؛
٣-٢-٥ الارتباطات التعاقدية للسفينة المؤمن عليها ؛

(١) تحذف الكلمات الموضوعة بين قوسين في ١٥ و ٤٥ و ٧٥ إذا اتفق على تغطية التصادم بنسبة أربعة أرباع .

البديل باه (تابع)

٢٠٢٤ طلوت أو طلوت اية ممتلكات أو أي شيء كان (بها في ذلك تكلفة التدمير الوقائية وعمليات التطهير) ، بخلاف السفن الاخرى التي تكون السفينة المؤمن عليها في حالة تصادم معها أو اية ممتلكات على تلك السفن الاخرى ؛

٢٠٢٥ استثناء ان بديلان في خان ازالة الحطام .

البديل ١٤

ازالة حطام السفينة المؤمن عليها أو هجنتها

البديل باه(تابع)

ازالة الموائق أو الحطام أو الشحنات أو أي شيء آخر ايا كان ، أو التخلي منها .

٢٠٢٤

الغضارة التبعية أو التاخير التبعي الذي يلحق برؤية سفينة أو شيء لم يصب بضر مادي نتيجة للحادثة .

٢٠٥

لا يقع على المؤمن واجب دفع التعويض بموجب هذا الشرط الا اذا كان المؤمن له قد دفع الى الطرف المتضرر ويقدر ما دفع اليه . بيد انه ليس في هذا الشرط ما يحرم الطرف المتضرر من أي حق ينص عليه القانون المنطبق في مقامة المؤمن مباخرة .

٢٠٥

المبلغ الذي يدفع بموجب هذا الشرط هو بالاضافة الى اية مبالغ تدفع بموجب سائر أحكام هذا التامين على الا تتجاوز مبلغا يساوي المبلغ المؤمن به عن كل حادثة منفصلة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة .

البديل ١٤ (تابع)

٢٠٢٤ طلوت أو طلوت اية ممتلكات أو أي شيء كان (بها في ذلك تكلفة التدمير الوقائية وعمليات التطهير) ، بخلاف السفن الاخرى التي تكون السفينة المؤمن عليها في حالة تصادم معها أو اية ممتلكات على تلك السفن الاخرى ؛

٢٠٢٥ ازالة الموائيق ، أو الحطام أو الشحنات أو أي شيء آخر ايا كان ، أو التخلي منها .

البديل ١٤(تابع)

٢٠٥ ليس على المؤمن التزام بدفع التعويض بموجب هذا الشرط الا اذا كان المؤمن له قد دفع الى الطرف المتضرر ويقدر ما دفع اليه . بيد انه ليس في هذا الشرط ما يحرم الطرف المتضرر من أي حق ينص عليه القانون المنطبق في مقامة المؤمن مباخرة .

٢٠٥

المبلغ الذي يدفع بموجب هذا الشرط هو بالاضافة الى اية مبالغ تدفع بموجب سائر أحكام هذا التامين على الا تتجاوز مبلغا يساوي المبلغ المؤمن به عن كل حادثة منفصلة (والبالغة ثلاثه ارباع هذا المبلغ) ، ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة .

البديل ألف (تابع)

٥٥

في حالة حدوث تصادم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى مملوكة لطرف ثالث . وفي تلك الحالات يتم تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له .

٦٥

شرطان بديلان بخصوص المسؤوليات المتقابلة .

البديل ألف

عندما تصطم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويقع اللوم على السفينتين معا ، فعندئذ ، وما لم تصبح مسؤولية إحدى السفينتين أو كليتهما محدودة بمقتضى القانون ، يحسب التعويض بموجب هذا الشرط وفقاً لمبدأ المسؤوليات المتقابلة كما لو كان مالكو كل من السفينتين مجبرين على أن يدفعوا إلى مالكي السفينة الأخرى تلك النسبة التي تم تخصيصها على النحو الملائم من قيمة كل من الأضرار التي لحقت بهؤلاء الآخرين ، أثناء تحديد باقي أو جملة ما يستحق دفعه من أو إلى المؤمن له نتيجة للتصادم .

البديل باء (تابع)

في حالة حدوث تصادم أو تماس السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى أو جسم آخر مملوكين بالكامل أو جزئياً للمؤمن له يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى أو الجسم الآخر مملوكاً لطرف ثالث . وفي تلك الحالات يتم تحديد المسؤوليات وتقدير الأضرار عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والمؤمن له .
شرطان بديلان بخصوص المسؤوليات المتقابلة .

البديل ألف

عندما تصطم السفينة المؤمن عليها مع سفينة أخرى ويقع اللوم على السفينتين معا ، فعندئذ وما لم تصبح مسؤولية إحدى السفينتين أو كليتهما محدودة بمقتضى القانون ، يحسب التعويض بموجب هذا الشرط وفقاً لمبدأ المسؤوليات المتقابلة كما لو كان مالكو كل من السفينتين مجبرين على أن يدفعوا إلى مالكي السفينة الأخرى تلك النسبة التي تم تخصيصها على النحو الملائم من قيمة كل من الأضرار التي لحقت بهؤلاء الآخرين ، أثناء تحديد باقي أو جملة ما يستحق دفعه من أو إلى المؤمن له نتيجة للتصادم . وينطبق هذا المبدأ أيضاً ، وهو منطبق حتى الآن عندما يحدث تماس بين السفينة المؤمن عليها وجسم ما .

البديل باء

حين تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، ويستطيع أن يطالب الطرف المتضرر بتعويض عن الخسارة التي تكبدها هو نفسه في المناسبة نفسها ، تجرى تسوية المطالبة بين المؤمن له والمؤمن على أساس المسؤوليات الاجمالية التي تحسب قبل اجراء أية مراجعة . وينطبق هذا حتى ولو كان القانون يحد ، عند اتمام التسوية بين المؤمن له والطرف المتضرر ، من مسؤولية أحد الطرفين أو مسؤولية كل منهما ، وحين ينطبق تحديد المسؤولية على الرصيد بين مسؤولية المؤمن له ومسؤولية الطرف المتضرر ، يخفض اجمالي المسؤولية الاكبر المحسوب في التسوية بين المؤمن له والمؤمن بالمقدار ذاته الذي خفض به الرصيد .

V-0

بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في الفقرة ٤٥٠ يدفع المؤمن أيضا (ثلاثة أرباع) ^(١) التكاليف القانونية التي يتكبدها المؤمن له أو يحكم بها عليه بصدد الطعن في مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، أو اتخاذ الاجراءات القانونية للحد من تلك المسؤولية شريكة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن أو الحصول على تلك الموافقة الكتابية اذا تعذر الاتصال بالمؤمن ، في أقرب فرصة ممكنة ، ولا يجوز الامتناع عن اعطاء تلك الموافقة دون سبب معقول .

البديل باء

حين تقع على عاتق المؤمن له مسؤولية يغطيها هذا الشرط ، ويستطيع أن يطالب الطرف المتضرر بتعويض عن الخسارة التي تكبدها هو نفسه في المناسبة نفسها ، تجرى تسوية المطالبة بين المؤمن له والمؤمن على أساس المسؤوليات الاجمالية التي تحسب قبل اجراء أية مراجعة . وينطبق هذا حتى لو كان القانون يحد ، عند اتمام التسوية بين المؤمن له والطرف المتضرر ، من مسؤولية أحد الطرفين أو مسؤولية كل منهما . وحين ينطبق تحديد المسؤولية على الرصيد بين مسؤوليات المؤمن له ومسؤوليات الطرف المتضرر يخفض اجمالي المسؤولية الاكبر المحسوب في التسوية بين المؤمن له والمؤمن بالمقدار ذاته الذي خفض به الرصيد .

V-0

بالاضافة الى المبلغ المشار اليه في الفقرة ٤٥٠ يدفع المؤمن أيضا التكاليف القانونية التي يتكبدها المؤمن له أو يحكم بها عليه بصدد الطعن في مسؤولية يغطيها هذا الشرط أو اتخاذ الاجراءات القانونية للحد من تلك المسؤولية شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المؤمن ، أو الحصول على تلك الموافقة الكتابية ، اذا تعذر الاتصال بالمؤمن ، في أقرب فرصة ممكنة ، ولا يجوز الامتناع عن اعطاء تلك الموافقة دون سبب معقول .

البيديل باء (تابع)

البيديل باء (تابع)

على المؤمن ، اذا طلب منه المؤمن ٨٥ له المساعدة في الحصول على ضمان بغية الافراج عن السفينة المؤمن عليها او سفينة اخرى مملوكة كلها او بعضها للمؤمن له ، او تفادي احتجازها بمدد حادثه يغطيها هذا الشرط ، ان يبذل قمارى جهده لتوفير ضمان مقابل او خطاب تعهد مقابل مقصور على حمته في التامين وبشروط وبقيود هذا التامين . بيد انه ليس على المؤمن التزام بتوفير كفالة فيما يتعلق بمسؤولية المؤمن له التي يغطيها هذا الشرط .

٨٥ على المؤمن ، اذا طلب منه المؤمن له المساعدة في الحصول على ضمان بغية الافراج عن السفينة المؤمن عليها او سفينة اخرى مملوكة كلها او بعضها للمؤمن له ، او تفادي احتجازها بمدد حادثه يغطيها هذا الشرط ، ان يبذل قمارى جهده ، لتوفير ضمان مقابل او خطاب تعهد مقابل ، مقصور على حمته في التامين وبشروط وبقيود هذا التامين . بيد انه ليس على المؤمن التزام بتوفير كفالة فيما يتعلق بمسؤولية المؤمن له التي يغطيها هذا الشرط .

شرط العوارية العامة والانقاذ

- ١ -

١-٦ يغطي هذا التامين أيضا حمه مساهمة السفينة المؤمن عليها فهي العوارية العامة والانقاذ و/او نفقات الانقاذ . وفي حالة تضييقية السفينة في العوارية العامة ، يحق للمؤمن له ان يحصل على تعويض عن تلك الخسارة بأكملها ، دون ان يتشدد أولا في المطالبة بحقوقه فهي تلقي مساهمة من الاطراف الاخرى .

٢-٦ تتم تسوية العوارية العامة وفقا للغانون والعرف المعمول بهما ، ولكن اذا كان عقد الشحن او النقل ينص على التسوية وفقا لقواعد يورك - انتورب ، لعام ١٩٧٤ او لاحكام مماثلة تنظمها قواعد اخرى تنم التسوية وفقا لهذه القواعد والاحكام .

١-٣-٦ عندما تبحر السفينة بالمبارزة ، وعندما لا توجد مصالح مساهمة اخرى ، تطبق احكام قواعد يورك - انتورب لعام ١٩٧٤ (باستثناء القاعدتين العشرين والحادية والعشرين) ، او أية احكام مشابهة فهي قواعد اخرى اذا كان متفقاً على ذلك صراحة ، ويدفع المؤمن حمه السفينة المحسوبة على هذا النحو . وتعتبر الرحلة ، لهذا الغرض ، مستمرة من ميناء أو مكان الرحيل حتى وصول السفينة الى أول ميناء أو مكان يليه بخلاف أي ميناء أو مكان يتخذ ملانا ، أو أي ميناء أو مكان توقف للترود بالوقت فقط . فاذا حدث في أي ميناء أو مكان متوسط كهذا التالي عن الرحلة المعتمدة أملا ، تعتبر الرحلة قد انتهت عند ذلك .

٢٢-٢١ عندما تكون جميع المصالح المساهمة مملوكة للمؤمن له ، تنطبق أحكام قواعده بيورك - انتورب لعام ١٩٧٤ ، أو أية أحكام مشابهة في قواعده الأخرى اذا كان متفقاً على ذلك مسراحة ، كما لو كانت المصالح مملوكة لأشخاص مختلفين ، ويدفع المؤمن حصة السفينة المحسوبة على هذا النحو .

٤-٦ عندما تتلقى السفينة المؤمن عليها خدمات انقاذ من سفينة أخرى مملوكة كلها أو بعضها للمؤمن له ، أو تحت نفس الإدارة ، يكون المؤمن مسؤولاً بموجب هذا الشرط كما لو كانت السفينة الأخرى مملوكة للطرف ثالث . وفي مثل هذه الحالات يتم تحديد المبلغ المستحق الدفع مقابل الخدمات المقدمة عن طريق محكم وحيد يتفق عليه المؤمن والنحو .

٥-٦ في حالة تكبد نفقات غير عادية على نحو معقول في محاولة غير ناجحة لانقاذ كل من السفينة والممتلكات الأخرى في رحلة بحرية مشتركة ، وتكون المطالبة بالهلاك الكلي للسفينة قد قبلت بمقتضى هذا التأمين ، يدفع المؤمن ، بالإضافة الى الهلاك الكلي نسبة من النفقات التي تزيد عن المعائدات (ان وجدت) التي يمكن على نحو معقول أنه قد تم تكبدها فيما يتعلق بالسفينة .

٦-٦ لا يسمح في أي حال بأي مطالبة بموجب هذا الشرط باء ما لم يكن عمل العوارية العامة أو الانقاذ قد تم الاضطلاع به لتجنب خطر مؤمن ضده ، أو بصدد تغاضي مثل هذا الخطر .

شرط السعي والكف

- ٧ -

١-٧ في حالة وقوع خسارة أو تلف للسفينة من جراء خطر مؤمن ضده ، أو فسي حالة تعرض السفينة لخطر كهذا ، وتكبد المؤمن له ، نتيجة لذلك ، مصاريف معقولة بغية تحاشي خسارة يمكن التعويض عنها بموجب هذا التأمين أو بغية الاقلال من هذه الخسارة الى أدنى حد ، يدفع المؤمن الى المؤمن له المصاريف التي تكبدها ولا ينطبق هذا الشرط على العوارية العامة أو الانقاذ أو نفقات الانقاذ أو على المماريف المنصوص عليها على نحو آخر في هذا التأمين .

٢-٧ تغاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط الى مسؤوليته بموجب سائر أحكام هذا التأمين على ألا تتجاوز مبلغاً معادلاً للمبلغ المؤمن به على السفينة .

دال	<u>مدة التأمين</u>
٨ -	<u>شرط الاستمرار</u>
	يمكن تمديد هذا التأمين بقسط تناسبي [يومي / شهري] * ، شريطة توجيه اخطار مسبق الى المؤمنين ، اذا انقضى التأمين ؛
١٨	والسفينة في البحر أو في حالة محنة أو في ميناء لجوء أو ميناء توقف ، حتى وصولها الى ميناء المقصد النهائي ؛
٢٨	والسفينة في الميناء تجرى لها اصلاحات يغطيها التأمين ، وتؤثر في صلاحيتها للملاحة ، حتى اتمام تلك الاصلاحات .

هـ -	<u>واجبات المؤمن له</u>
٩ -	١-٩ حيثما تنشأ خسارة أو تلف للسفينة عن خطر مؤمن منه ، أو حيثما يتهدد السفينة ذلك الخطر ، يكون من واجب المؤمن له ، والمالكين والمديرين ، اتخاذ كافة التدابير المعقولة لتجنب أو مضاءلة الخسارة القابلة للتعويض الى أدنى حد بموجب هذا التأمين .
	٢-٩ لا تعتبر التدابير التي يتخذها المؤمن له أو المؤمن لمنع أو مضاءلة الخسارة القابلة للتعويض الى أدنى حد بموجب هذا التأمين تنازلاً أو قبولا بالتخلي أو ماسة على نحو آخر بحقوق أي الطرفين .

	<u>البديل ألف</u>	٣-٩
	حيثما يكون التخلف عن تقديم الاشعار المشترط في شرط الاشعار (الجزء زاي ، الشرط ١٤) ، أو عن اتخاذ التدابير المطلوبة في الفقرة ١-٩ أعلاه ناجماً عن عدم قيام المؤمن له أو المالكين ، أو المديرين ببذل العناية الواجبة ، تخفض المطالبة القابلة للتعويض بموجب هذا التأمين بقدر عدم مضاءلة الخسارة أو التلف أو المسؤولية أو النفقات الى أدنى حد ، أو بقدر تفاقمهما ، حسبما تكون الحال .	
	<u>البديل باء</u>	
	لا نص .	

واو -	<u>الاجراء التعويضي</u>
١٠ -	<u>القواعد العامة</u>
١-١٠	<u>القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين</u>
١-١-١٠	إذا وردت في التأمين قيمة متفق عليها ، تعتبر هذه القيمة المتفق عليها نهائية فيما بين المؤمن له والمؤمن فيما يتعلق بقيمة السفينة المؤمن عليها مع استبعاد التديس .
٢-١-١٠	إذا لم ترد في التأمين قيمة متفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين للسفينة هي قيمتها السوقية الفعلية في وقت وقوع الخطر ، ما لم يقض القانون المنطبق بخلاف ذلك .

* يشطب البيان غير المطابق .

٣-١-١٠ حيثما لم يتفق على أي قيمة واستخدم مصطلح القيمة المتفق عليها في أحكام أخرى من هذا التأمين ، يعتبر هذا المصطلح أيضا شاملا للقيمة القابلة للتأمين ، كما يرد تعريفها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٢-١٠ المبلغ المؤمن به

تقتصر مسؤولية المؤمن على المبلغ المؤمن به فيما يتعلق بكل حادث على حدة يشمل الشرطان ١ و ٢ من الجزء ألف والشرط ٦ (عـدا ٥-٦) من الجزء جيم وبالإضافة الى ذلك يكون المؤمن مسؤولا عن المطالبات بمقتضى الشروط ٥ و ٥-٦ ، و ٧ من الجزء جيم (شـرط المسؤولية عن التصادم وشـرط فشل العوارية العامة وشـرط السعي والكـد) على النحو المنصوص عليه فيهما .

٣-١٠ التأمين بأقل وبأكثر من القيمة

١-٣-١٠ في الحالة التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المتفق عليها ، لا يكون المؤمن ملزما الا بأن يدفع عن أي هلاك يغطيه هذا التأمين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة المتفق عليها .

٢-٣-١٠ عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المتفق عليها ، ولا يجوز للمؤمن أن يسترد أكثر من القيمة المتفق عليها .

٤-١٠ خص التقييم

البديل ألف

لا يخفف التعويض المستحق الدفع بمقتضى هذا التأمين لان القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الفعلية أو الاسهامية للسفينة المؤمن عليها .

البديل باء

١-٤-١٠ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٦ (عـدا ٥-٦) من الجزء جيم من هذا التأمين ، بخلاف ما يتعلق بالتضحية بالسفينة في العوارية العامة ، وتكون القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية الكاملة للسفينة ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة والانقاذ ومصاريف الانقاذ تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها والقيمة الاسهامية الكاملة ؛

٢-٤-١٠ اذا أصيبت السفينة بتلف يغطيه هذا التأمين ، وكان هذا التـلف يشكل خصما من القيمة الاسهامية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المتفق عليها عند تحديد ما اذا كانت القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية .

٢-٤١٠ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بهتمنى الشرطين ٥٦- ، و ٧٠ من الجزء جيم من هذا التامين وتكون القيمة المتفق عليها اقل من قيمة السفينة وهي سلبية وقت حدوث الواقعة التي جعلت هذه التدابير ضرورية ، يدفع المؤمن من المطالبة نسبة تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها وقيمة السفينة وهي سلبية . وعند حدوث هلاك كلي للسفينة مقبول بهتمنى هذا التامين ، لا ينطبق هذا الحكم الا على النفقة التي تتجاوز قيمة اى جزء استرد من السفينة المؤمن عليها .

٥-١٠ التامين بالتامان

١-٥١٠ عندما يكون مؤمنان او اكثر مسؤولين بموجب هذا التامين . يكون كل مؤمن مسؤولا فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبة ، وتكون هي النسبة التي يشكلها اكتابته من المبلغ المؤمن بهه ، ولا يكون لاي سبب متعامنا في المسؤولية مع المؤمنيين معه بالتامان .

٢-٥١٠ البديل االف

يوافق كل مؤمن على الخفوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها المؤمن الرئيسي بالنسبة لكل ما يحدث من مخازعات في اطار هذا التامين . ويادن المؤمنون بالتامان للمؤمن الرئيسي معهم فسي رفع دعاوى قانونية او قبولها نيابة عنهم .

البديل باء
الف ر

١١- حالات الهلاك الكلي

١-١١ اية مطالبة عن هلاك ناتج عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك كلي ، كما هو محدد هنا ، او عن هلاك جزئي .

٢-١١ يحدث هلاك كلي فعلي عندما تتحطم السفينة المؤمن عليها او تتلف الى درجة تجعلها لا تمت بملء الى النوع المؤمن عليه ، او عندما يصبح المؤمن له محروما من السفينة بشكل لا رجعة فيه .

٣-١١ يحدث هلاك كلي مقترح عندما تسمح السفينة المؤمن عليها مقفوعة دون ورود اية انباء عنها في غضون زمن معقول ، ولكنه لا يتجاوز ... أشهر .

٤-١١ يحدث هلاك كلي استدلالي

١-٤١١ عندما يسمح المؤمن له محروما من حرية استخدام السفينة والتمسرف بها ؛ وعندما

- ١١-٤-١) يكون من غير المحتمل أن يتمكن من استردادها في غضون زمن معقول ولكنه لا يتجاوز ٠٠٠ شهرا ؛ أو
- ١١-٤-٢) لا يكون في مقدوره أن يستردها دون تكبد مصاريف تتجاوز القيمة المتفق عليها .
- ١١-٤-٣) عندما تتلف السفينة الى درجة تجعل الكلفة المعقولة المقدرزة للإصلاح تتجاوز القيمة المتفق عليها . ولدى تقدير كلفة الإصلاح المعقولة ، ينبغي اضافة البود التالية عند انطباقها :
- ١١-٤-٤) حصة مساهمة السفينة في تكاليف الانقاذ والاسترداد ، ولكن باستثناء أية نفقات يتعين المطالبة بها بصورة مستقلة بموجب هذا التأمين ؛
- ١١-٤-٥) المساهمات في العوارية العامة التي قد تكون السفينة ملزمة بها اذا اُملحت وتهمل مساهمات العوارية العامة في تكاليف الاصلاح المستحقة الدفع من المصالح الاخرى .
- ١١-٥-١) عندما تكون هناك مطالبة صحيحة بمدد هلاك كلي قابل للتعميق بموجب هذا التأمين ، يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن هو المبلغ المؤمن به على السفينة .
- ١١-٦) عندما يحدث هلاك كلي ، لا يحق للمؤمن المطالبة بأية أجور شحن كسبتها السفينة المؤمن عليها .
- التخلي
- ١١-٦) عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلي استدلالي بدلا من هلاك جزئي ، أو حيث يكون هناك هلاك كلي مفترض ، على المؤمن له ان يخطر بسرعة معقولة المؤمن بأنه يرغب في التخلي للمؤمن عما يتبقى من السفينة .
- ١١-٦) وما لم يقف القانون المنطبق بخلاف ذلك ، لا يلزم ارسال اخطار بالتخلي اذا لم توجد في الوقت الذي يتسلم فيه المؤمن له معلومات موثوق بها عن الهلاك أية امكانية في فائدة تعود على المؤمن اذا أرسل اليه الاخطار ، أو اذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة ارسال مثل ذلك الاخطار اليه .
- ١١-٦) يمكن الاعراب عن الاخطار بالتخلي بأية مودة تشير الى اعترام المؤمن له باعتزاما غير مشروط التنازل للمؤمن عن مصلحته في السفينة . وعلى المؤمن ان يخطر المؤمن له بما اذا كان يقبل أو يرفض اخطار التخلي في غضون فترة معقولة من التاريخ الذي يرسل فيه الاخطار .
- ١١-٦) عندما يرسل اخطار بالتخلي حسبما هو منصوص عليه هنا ، لا ينبغي الاخلال بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول التخلي .

٥-١٢ في حالة قبول اخطار بالتخلي ، يكون التخلي لا رجعة فيه ، ويكـون قبول الاخطار بالتخلي اقرارا نهائيا بالمسؤولية عن الهلاك وبأن الاخطار واف بالغرض . وعند قبول التخلي ، يجوز للمؤمن ، اذا رغب في ذلك ، ان يتولى أمر ما قد يكون باقيا من السفينة ، مع كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسفينة ، ولكن مع استبعاد اجور الشحن .

الخسائر الجزئية

-١٣

١-١٣ تكلفة الاصلاح

١-١-١٣ مبادئ عامة

عندما تصاب السفينة بتلف وتجرى لها اصلاحات ، يدفع المؤمن للمؤمن له تعويضا عن التكلفة المعقولة التي تم تكبدها لاصلاح التلف المشمول بهذا التأمين . وتكلفة الاصلاح المعقولة هي مقدار المصاريف الضرورية لاصلاح التلف المتكبد .

٢-١-١٣ تأجيل الاصلاحات

اذا اجلت الاصلاحات تأجيلا غير معقول بدون موافقة المؤمن ، لا يكون هذا الاخير مسؤولا عن أية زيادة في تكاليف الاصلاح قد تنشأ عن ذلك .

٣-١-١٣ خصم استبدال الجديد بالقديم

تدفع المطالبات بدون خصم استبدال الجديد بالقديم .

٤-١-١٣ مصاريف الانتقال

١-٤-١-١٣ تعتبر المصاريف التالية جزءا من تكاليف الاصلاح المعقولة ؛

١-٤-١-١٣ المصاريف الضرورية المتكبدة في نقل السفينة الى ميناء اصلاح من ميناء لا يمكن ان تجرى فيه اصلاحات دائمة بصورة متعلقة ؛

٢-١-٤-١-١٣ المصاريف الضرورية المتكبدة في رجوع السفينة فورا بعد الاصلاح الى الميناء أو المكان الذي نقلت منه .

٢-٤-١-١٣ خيما يكون انتقال أو رجوع السفينة رحلة يستحق عنها ناولون ، لا يكون المؤمن مسؤولا إلا عن ذلك الجزء من المصاريف الضرورية الذي يزيد على المصاريف العادية الجارية .

٣-٤-١-١٣ عندما يسفر نقل السفينة الى ميناء الاصلاح أو منه عن توفير في المصاريف فيما يتصل بالرحلة الجارية للسفينة ، تحسم هذه الوفورات من مصاريف الانتقال .

٥-١-١٣ الاصلاحات المؤقتة

يتحمل المؤمن تكاليف الاصلاحات المؤقتة

١-٥-١-١٣ عندما تكون السفينة في ميناء أو مكان لا يمكن ان تجرى فيه اصلاحات دائمة بصورة متعلقة وعندما يقتضي الامر اجراء اصلاحات مؤقتة لتمكين السفينة من الوصول الى ميناء أو مكان يمكن ان تجرى فيه تلك الاصلاحات .

عندما تجري اصلاحات المؤقتة لتحقيق وفرة في الكلفة الاجمالية
للاصلاحات .

الاصلاحات المبرنامية
٦١-١٣

حيثما يتوجب وضع السفينة في حوض جاف لاصلاح تلف يغطيه هذا
التأمين لا تخفف مسؤولية المؤمن عن تكاليف الحوض الجاف ، اذا
كانت تجري لحساب المؤمن له معاينات او اعمال اخرى اثناء وجود
السفينة في الحوض ، شريطة ألا تؤدي الاعمال التي تجري لحساب
المؤمن له الى اطالة فترة وجود السفينة في الحوض أو أن تزييد
بطرق اخرى تكاليف التحويل .

٢٦-١٣

غلافاً للفقرة ١٢-١٦-١٦١٣ اعلاه ، حيثما تجري اصلاحات المشمول
بهذا التأمين في وقت واحد مع اصلاحات لحساب المؤمن تعتبر
ضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة أو مع ادخال روتيني الى حوض
جاف ، فان تكاليف الدخول الى الحوض ومغادرته والرسوم المستحقة
للحوض عن الفترة التي قضاها السفينة في الحوض تقسم
بالتساوي ، ما لم يكن من الممكن ان تعزى الى فئة واحدة من
فئات العمل هذه .

التكاليف المتكبدة للتحويل بالاصلاحات

٧١-١٣

اذا تم ، ابتغاء تجنب تأخير غير معقول في اصلاحات ، تكبيد
مصاريف أكبر في شحن قطع للاصلاح بواسطة وسيلة نقل بدلا من أخرى ،
تعتبر هذه المصاريف جزءاً من تكاليف الاصلاح المعقولة .

تكاليف خبراء المعايينة والمشرفين

٨١-١٣

تحسب كجزء من تكلفة الاصلاح المعقولة اتماع خبراء المعايينة
والمشرفين على الاصلاحات التي تستلزمها الخسارة المفطاة بهذا
التأمين .

عمولة الوكالة

٩١-١٣

لا يدفع بموجب هذا التأمين أي مبلغ اما على سبيل تعويض المؤمن
له عن الوقت والجهد اللذين صرفهما للحصول على المعلومات أو
المستندات ولتوفير هذه المعلومات والمستندات ، أو فيما يتمثل
بعمولة أو أجور أي شركة أو شخص يعمل نيابة عن المؤمن لاداء مثل
هذه الخدمات .

عدم اصلاح التلف

٢١-١٣

البدل ألف

اذا بيعت السفينة ولم يكن قد تم اصلاح التلف الذي يغطيه هذا
التأمين ، يحق للمؤمن ان يحصل على تعويض عن التلف المتروك دون
اصلاح يعادل الانخفاض في ثمن البيع الناشئ عن وجود هذا التلف

المتروك دون اصلاح . غير ان مسؤولية المؤمن كما يحددها هذا الشرط لا ينبغي ان تتجاوز باقي حال التكلفة المعقولة لاصلاح هذا التلف المتروك دون اصلاح ، محسوبا على أساس اول فرصة معقولة للقيام بهذه الاعلاجات

الجيل باء

في حالة ما اذا اميتت السفينة ولم يكن قد تم ، لدى انقضاء اجل هذا التامين اصلاح كل التلف الذي يغطيه هذا التامين أو جزء منه ، واختار المؤمن له ألا يصلح التلف المتروك دون اصلاح بل ان يطلب بتعويض عنه ، يكون على المؤمن ان يعوّفه عن التلف المتروك دون اصلاح بالتكلفة المقدرة المعقولة للاصلاحات ، ولكن دون ان يتجاوز الاستهلاك المعقول في قيمة السفينة ، على ان يحسب كلاهما لدى انقضاء اجل هذا التامين .

وفي حالة ما اذا بيعت السفينة قبل انقضاء اجل هذا التامين ، لم يكن قد تم اصلاح التلف الذي يغطيه هذا التامين ، يحق للمؤمن له الحصول على تعويض عن الاستهلاك الناشئ عن هذا التلف المتروك دون اصلاح في تاريخ البيع . غير ان مسؤولية المؤمن كما يحددها هذا الشرط لا يجوز ان تتجاوز باقي حال التكلفة المعقولة لاصلاح هذا التلف المتروك دون اصلاح محسوبة في تاريخ البيع .

وينبغي اعتبار ان الاستهلاك المعقول يمثل الفرق بين القيمة السوقية للسفينة دون هذا التلف المتروك دون اصلاح وقيمه السوقية وهي تالفة .

ولا يحق للمؤمن له المطالبة بمقابل أي تلف متروك دون اصلاح وموجود وقت ان تصبح السفينة هالكة هلاكيا أثناء الفترة التي يغطيها هذا التامين .

الاجور والاعاثة

٣-١٣

لا تدخل في تكلفة الاعلاجات اجور واعاثة الربان والمضباط والبحارة . غير ان هذا الحكم لا ينطبق :

١-٣-١٣

على المصاريف الممكن استردادها باعتبارها مصاريف انتقال بموجب الشرط ١٣-٤) أو المصاريف المتكبدة بشأن الرحلات التجريبية المتملة باملاح التلف القابل للتعويض .

٢-٣-١٣

- زاي
- تسوية المطالبات
- ١٤- الاشعار
- في حالة وقوع حادث يمكن ان تنتج عنه مطالبة بموجب هذا التأمين ، على المؤمن له ان يقوم ، دون أي تأخير مفرط باشعار المؤمن بذلك .
- ١٥- شرط تقديم عطاء
- ١-١٥ في حالة وقوع حادث يمكن ان تنتج عنه مطالبة بموجب هذا التأمين ، على المؤمن له ان يقوم دون أي تأخير مفرط ، بما يلي :
- ١-١-١٥ تمكين المؤمن من ترتيب معاينة التلف . ويحق للمؤمن له كذلك ان يعين خبيراً للمعاينة من جانبه اذا ما رغب في ذلك ؛
- ٢-١-١٥ اتخاذ التدابير التي يتخذها مالك معتن غير مؤمن له وأخذ العطاءات التي يطلبها مثل هذا المالك ، بغية الحصول على أفضل عرض لاجراء الاصلاحات .
- ٢-١٥ يجوز للمؤمن كذلك ان يحصل على عطاءات أو ان يطلب الحصول على عطاءات اضافية لاصلاح السفينة ، وتدفع في هذه الحالة علاوة للمؤمن له بنسبة ٢٥ في المائة سنويا من القيمة المتفق عليها للسفينة المؤمن عليها ، وذلك مقابل الوقت الضائع بقدر ما يكون ضياع ذلك الوقت ناتجا فقط عن الحصول على تلك العطاءات .
- ٣-١٥ يحق للمؤمن له ان يقرر تحديد الميناء أو المكان الذي تتوجه اليه السفينة لدخول حوضه الجاف أو لاصلاح والعطاء الذي ينبغي قبوله . غير انه اذا لم يتصرف المؤمن له عند اتخاذه تلك القرارات كمالك معتن غير مؤمن له ، لا يكون المؤمن مسؤولاً عن اي زيادة في التكاليف ناشئة عن ذلك .
- ١٦- دفع مبالغ على الحساب
- ١-١٦ يجوز للمؤمن له ، في حالة ما اذا كان قد قام أو سيقوم ، قبل صدور بيان المطالبات بدفع مبالغ قابلة للاسترداد بموجب هذا التأمين ، ان يطلب من المؤمن ان يدفع له ، لهذا الغرض مبلغاً أو أكثر على الحساب . وعلى المؤمن ان يبذل قصارى جهده لدفع هذه المبالغ للمؤمن له دون تأخير مفرط .
- ٢-١٦ اذا كانت لدى المؤمن أسباب معقولة لعدم الاقرار بالمسؤولية عن المطالبة ، جاز له ان يرفض دفع أي مبلغ على الحساب أو ، في حالة اقراره بالمسؤولية عن بعض المبالغ المدفوعة ، ان يقتصر على ان يدفع على الحساب المبالغ التي يقر بها .

- ٣-١٦ يجوز للمؤمن ان يطلب موافقة المؤمن له على ان يدفع المبلغ باسمه الى طرف ثالث .
- ٤-١٦ لا يخل قيام المؤمن بدفع مبلغ تحت الحساب بأي حال بمسألة مسؤوليته قبل المؤمن له .

مرفق خاص بالتغطية الاضافية التي قد تتاح بموجب
تغطية "الاخطار المسماة"

شرط التغطية الموسعة

- ١ - اذا وافقت الاطراف على ذلك موافقة صريحة ، وrehنا بدفع قسط اضافي متفق عليه ، يوسع التأمين الحالي ليشمل ما يلي :
 - ١-١ تكلفة اصلاح او استبدال أي غلاية تنفجر أو عمود ادارة ينكسر ؛
 - ٢-١ تكلفة اصلاح أو استبدال أي عيب خفي في مادة الآلات أو جسم السفينة نشأ عنه هلاك أو تلف يغطيها الشرط (٢-٢) من الجزء ألف من هذا التأمين ؛
 - ٢-١ هلاك السفينة أو تلفها الناشئ عن أي حادث ، أو اهمال ، أو عدم كفاءة أو خطأ في التقدير ، أو فعل صادر عن سوء قصد من جانب أي شخص كان .
- ٢ - ليس في هذا الشرط للتغطية الموسعة ما يجيز تقديم أي مطالبة تتعلق بمجرد اكتشاف عيب أو تقصير أو خطأ في التصميم أو البناء .
- ٣ - تخضع التغطية التي يوفرها هذا الشرط لاشتراط العناية الواجبة المنصوص عليه في الشرط (٢-١) من الجزء ألف وللاستثناءات الواردة في الجزء باء .

شروط الاونكتاد النموذجية للتأمين البحري
على البضائع

تغطية جميع الاخطار

الف - التغطية

- ١ - يغطي هذا التأمين جميع اخطار الهلاك أو التلف المادي التي تلحق بالبضائع المؤمن عليها ، ما لم يثبت المؤمن انطباق أحد الاستثناءات المنصوص عليها في الجزء باء .
- ٢ - يغطي هذا التأمين أيضا هلاك أو تلف البضائع المؤمن عليها الناجم عن أي عمل تقوم به أي سلطة حكومية لتجنب خطر التلوث الناتج عن تلف السفينة الناقلة أو لتخفيفه الى أدنى حد ، شريطة ألا يكون عمل السلطة الحكومية قد ترتب على عدم بسدل العناية الواجبة من جانب المؤمن له .

باء - الاستثناءات العامة

٣ - لا يغطي هذا التأمين :

- ٣-١ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن أي مما يلي :
- ٣-١-١ الحرب ، أو الاعمال العدائية أو الاعمال الحربية ؛
- ٣-١-٢ الحرب الأهلية ، أو الثورة ، أو التمرد ، أو العصيان ، أو الصراع المدني الناشئ عن ذلك ؛
- ٣-١-٣ الالغام ، أو الطوربيدات ، أو القنابل ، أو غيرها من أسلحة الحرب ؛
- ٣-١-٤ الاسر ، أو الاستيلاء بغير فعل القراصنة والربابنة والضباط والطاقم أو الاحتجاز ، أو التوقيف ، أو الاعتقال ، ونتائج ذلك ، أو الشروع في أي محاولة ترمي الى ذلك ؛
- ٣-١-٥ أعمال التخريب أو الارهاب المرتكبة بدافع سياسي ؛
- ٣-١-٦ تفجير مادة متفجرة يتسبب فيه أي شخص يتصرف كيديا أو بدافع سياسي ؛
- ٣-١-٧ الاضرابات ، أو قيام أصحاب العمل باغلاق أماكن العمل ، أو غيرها من الاضطرابات العمالية المماثلة ؛
- ٣-١-٨ الاضطرابات الأهلية ، أو أعمال الشغب ، أو أي أحداث مماثلة أخرى ؛
- ٣-١-٩ المصادرة ، أو الاستيلاء ، أو أية تدابير مماثلة تتخذها أو تشترع فيها أية حكومة أو منظمة أخرى مماثلة تتقلد السلطة أو تباشرها .
- ٣-٢ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن تصرف أو تقصير شخصي من جانب المؤمن له بقصد احداث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصاريف ، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصاريف ؛

- ٣-٣ التسرب العادي أو الهلاك العادي في وزن أو حجم البضائع المؤمن عليها ، أو أي هلاك آخر حدث لتلك البضائع ؛
- ٤-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عدم كفاية أو عدم ملاءمة تعبئة أو تهيئة البضائع المؤمن عليها ؛
- ٥-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عدم كفاية أو عدم ملاءمة تستيف البضائع المؤمن عليها في حاوية أو شاحنة حين يكون هذا التستيف قد تم قبل عقد هذا التأمين .
- ١-٦-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن :
١-١-٦-٣ عدم صلاحية السفينة أو المركب للملاحة ؛ أو
٢-١-٦-٣ عدم لياقة السفينة ، أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة لسلامة نقل البضائع المؤمن عليها ؛
- وذلك في الحالات التي كان فيها المؤمن له على علم بعدم صلاحية أو عدم اللياقة المذكورين وقت تحميل البضائع المؤمن عليها ، أو اذا كان قد امتنع بلا مبالاة عن السعي الى العلم بعدم الصلاحية أو عدم اللياقة المذكورين .
- ٢-٦-٣ لا يجوز الاستناد الى هذا الاستثناء لرفض مطالبة مقدمة، بموجب هذا التأمين ، من طرف تم التنازل له عن التأمين واشترى البضائع المؤمن عليها بحسن نية دون أن ينتبه الى عدم الصلاحية للملاحة أو عدم اللياقة المذكورين .
- ٧-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عيب أصلي في البضائع المؤمن عليها أو عن طبيعتها ؛
- ٨-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن التأخير ، حتى ولو كان التأخير ناشئاً عن خطر مؤمن منه ، باستثناء المسؤولية أو المصاريف الواجبة الدفع بموجب الشرط ٥ (شرط العوارية العامة والانقاذ) ؛
- ٩-٣ البديل ألف
الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة أو مديريها أو مستأجريها أو مشغليها ، أو عن تقصيرهم المالي ؛
- البديل باء
١-٩-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة ومديريها أو مستأجريها أو مشغليها ، أو عن تقصيرهم المالي ، في الحالات التي لم يتخذ المؤمن له جميع التدابير اللازمة والحكيمة لاثبات الموثوقية المالية لتلك الاطراف ، أو لضمان أن يقوم وكلاؤه باثبات ذلك ؛

٣-٩٣ لا يجوز الاستناد الى هذا الاستثناء ٩٣ لرفض مطالبة مقدمة ، بموجب هذا التأمين ، من طرف تم التنازل له عن التأمين واشترى البضائع المؤمن عليها بحسن نية دون أن ينتبه الى الاعسار والتقشير المالي المذكورين ودون أن ينتبه الى أن المؤمن له الاصلي لم يتخذ مثل هذه التدابير ؛

١٠-٣ شرط اضافي للاستثناءات (اذا وافقت عليه الأطراف صراحة) :

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .

١١-٣ شرط اضافي للاستثناءات (اذا وافقت عليه الأطراف صراحة) :

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو بصدد مواد نووية أو مشعة أو مواد مشابهة لها أو عن استخدام منشآت أو مفاعلات نووية أو وقوع حوادث في هذه المنشآت أو المفاعلات .

جيم - التغطية الاضافية

٤ - شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم

عندما تنقل البضائع المؤمن عليها بحرا بموجب عقد للنقل أو للشحن يشتمل على شرط "المسؤولية المشتركة عن التصادم" ، يوافق المؤمن أيضا ، فيما يتعلق بجميع الخسائر التي يغطيها هذا التأمين على تعويض المؤمن له عن حصة البضاعة المؤمن عليها في أي مبلغ في حدود المبلغ المؤمن به قد يلزم المؤمن له بدفعه الى مالك السفينة أو الناقل بموجب هذا الشرط . وفي حالة تقدم مالك السفينة أو الناقل بأي مطالبة بموجب الشرط المذكور ؛ يوافق المؤمن له على اشعار المؤمن ، الذي يحق له القيام على نفقته وعلى حسابه ، بالدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة .

٥ - شرط العوارية العامة والانقاذ

١-٥ يغطي هذا التأمين ما للبضائع المؤمن عليها من حصة في العوارية العامة والانقاذ و/أو نفقات الانقاذ ، تسوى أو تحدد وفقا لعقد النقل أو الشحن و/أو القانون والعرف المنظمين لذلك . وفي حالة التضحية بالبضائع المؤمن عليها في العوارية العامة ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن هذه الخسارة بأكملها ؛

٢-٥ لا يجوز بأي حال تقديم أي مطالبة بموجب هذا الشرط ، ما لم يكن عمل العوارية العامة أو الانقاذ قد اضطلع به تجنباً لخطر مؤمن منه أو بصدد تفادي هذا الخطر ؛

٣-٥ عندما تكون جميع المصالح المساهمة ملكاً للمؤمن له ، تنطبق أحكام قواعد يورك - أنتورب لعام ١٩٧٤ أو أية أحكام مماثلة لقواعد أخرى

إذا اتفق على ذلك صراحة ، كما لو كانت المبالغ ملكا لأئتمخاس مختلفين ، ويدفع المؤمن حصة البضاعة المؤمن عليها المحسوبة على هذا النحو .

٦ - شرط السعي والكد ومصاريف التسليم

١-٦ في حالة وقوع خسارة أو تلف للبضائع من جراء خطر مؤمن ضده ، أو في حالة تعرض البضائع لخطر كهذا ، وتكبد المؤمن له ، نتيجة لذلك ، مصاريف معقولة بغية تحاشي خسارة يمكن التعويض عنها بموجب هذا التأمين أو بغية الاقلال من هذه الخسارة الى أدنى حد ، يدفع المؤمن الى المؤمن له المصاريف التي تكبدها .

٢-٦ في حالة انتهاء النقل ، بفعل خطر مؤمن منه ، في مرفأ أو مكان غير جهة الوصول المؤمن على وصول البضائع اليها ، يدفع المؤمن الى المؤمن له أية تكاليف اضافية يتحملها بشكل سليم ومعقول لتفريغ البضائع وتخزينها ونقلها الى تلك الجهة .

٣-٦ لا ينطبق هذا الشرط على العمومية العامة أو الانقاذ أو نفقات الانقاذ .

٤-٦ تضاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط الى مسؤوليته بموجب سائر أحكام وثيقة التأمين هذه ، على ألا تتجاوز مبلغا معادلا للمبلغ المؤمن به على البضاعة .

دال - مدة التأمين

٧ - البدء والمدة

يبدأ التأمين في الوقت الذي تترك فيه البضائع المؤمن عليها المخزن أو مكان التخزين في المكان المسمى في هذا التأمين لبدء النقلة ، ويستمر أثناء المسار العادي لبضائع المرور .

٨ - الانتهاء

ينتهي هذا التأمين :

١-٨ عند التسليم في مخزن المرسل اليه أو في المخزن النهائي أو مكان

التخزين النهائي المسمى في التأمين ، أو

٢-٨ البيديل ألف

تسليم البضائع الى أي مخزن آخر أو مكان تخزين آخر ، سواء قبل أو في جهة الوصول المسماة في وثيقة التأمين ، والتي يختاره المؤمن له لاستخدامه اما :

- ١-٢-٨ للتخزين في غير المسار العادي للبضائع المورور ؛ أو
٢-٢-٨ للتخصيص أو التوزيع ؛
٢-٨ البديل باء
عند أي استلام للبضائع المؤمن عليها من جانب المؤمن له ،
أو الشاحن ، أو المرسل اليه ، أو ممثليهم أو غيرهم من الأشخاص
المفوضين ، قبل الوقت الذي كان التأمين سينتهي فيه لولا ذلك كما هو
منصوص عليه في ١-٨ أعلاه ؛ أو
٣-٨ بانقضاء ... أيام تلي الانتهاء من تفريغ البضائع من على السفينة
الناقلة في مرفأ التفريغ النهائي ، أو
٤-٨ عند تفريغ البضاعة من على السفينة الناقلة في مرفأ التفريغ
النهائي ، والانتقال الى جهة أخرى غير المسماة في هذا التأمين ،
أيهما أسبق .

الاستمرارية

- ٩

- ١-٩ يستمر هذا التأمين ساريا ، ومع مراعاة انتهائه كما هو منصوص عليه
في الشرطين ٨ و ٢-٩ ، أثناء التأخير الخارج عن ارادة المؤمن له ،
أو أي انحراف ، أو تفريغ أو اعادة شحن أو تعقيب شحن اضطراري ،
وأثناء أي تغيير في الرحلة ناشئ عن ممارسة حرية ممنوحة لمالكي
السفينة أو مستأجريها بموجب عقد النقل أو الشحن .
٢-٩ عندما ، بسبب ظروف خارجة عن ارادة المؤمن له ، ينتهي عقد النقل في
مرفأ أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو ينتهي النقل بطريقتة
أخرى قبل تسليم البضائع المؤمن عليها وفقا للشرط ٨ أعلاه ، عندئذ
ينتهي أيضا هذا التأمين ، الا اذا أعطي اشعار فوري للمؤمنين وطلب
استمرار التغطية . وفي هذه الحالة يبقى هذا التأمين ساري
المفعول ، شريطة دفع قسط اضافي اذا طلب المؤمن ذلك ، اما ...
١-٢-٩ حتى يتم بيع أو تسليم البضائع في ذلك المرفأ أو المكان أو ، اذا
لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، حتى انقضاء ... بيوما بعد وصول
البضائع المؤمن عليها الى ذلك المرفأ أو المكان ، أيهما أسبق في
الحدوث ؛ أو
٢-٢-٩ اذا أرسلت البضائع خلال فترة ... بيوما المشار اليها أعلاه (أو أي
امتداد آخر قد يتفق عليه) الى جهة الوصول المسماة في هذا التأمين
أو الى أي جهة وصول أخرى حتى ينتهي وفقا للشرط ٨ أعلاه .

هاء - الاجراء التعويضيي
القواعد العامة ١٠

١٠- القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين
اذا وردت في هذا التأمين قيمة متفق عليها ، تعتبر هذه القيمة المتفق عليها نهائية فيما بين المؤمن له والمؤمن فيها يتعلق بقيمة البضائع المؤمن عليها مع استبعاد التبدليس ؛
اذا لم ترد قيمة متفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين

للبيضاعة هي :
البديل ألف

قيمة الفاتورة التجارية ، أو اذا لم يكن هناك مثل هذه الفاتورة ، تكون القيمة السوقية للبيضاعة في وقت ومكان بدء التغطية ، بالاضافة الى :

١-٢-١٠ اجرة الشحن والنفقات الاخرى المرتبطة بالنقل والرسوم الجمركية وتكاليف التأمين ما لم يكن ذلك منصوصا عليه من قبل ؛ و ربح متوقع قدره ... في المائة .

البديل باء

١-٣-١٠ القيمة السوقية في مكان المقصد وقت وصول البيضاعة أو ، في حالة عدم وصول البيضاعة ، في الوقت الذي كان ينبغي فيه وصولها الى مكان المقصد .

١-٤-١٠ حيثما لا توجد قيمة متفق عليها واستخدام مصطلح "القيمة المتفق عليها" في أحكام أخرى من هذا التأمين ، يعتبر هذا المصطلح أيضا شاملا للقيمة القابلة للتأمين ، كما يرد تعريفها في ١-١٠-٢ اعلاه .
المبلغ المؤمن به

تقتصر المسؤولية الكاملة للمؤمن على المبلغ المؤمن به ، بمقتضى الجزء ٤ و ٥ من الجزء جيم . ولكن تسري حدود منفصلة على المطالبات بمقتضى الشرط ٦ من الجزء جيم على النحو المنصوص عليه فيه .

التأمين بأقل وبأكثر من القيمة

١-٣-١٠ في الحالة التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المتفق عليها ، لا يكون المؤمن ملزما الا بان يدفع عن أي هلاك يغطيه هذا التأمين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة المتفق عليها ؛

١-٣-١٠ عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المتفق عليها ، لا يجوز للمؤمن أن يسترد أكثر من القيمة المتفق عليها .

٤١- بخس التقيين

الجديل آلف

عندما يكون للمؤمن مطالبه بمقتضى الشرطين ٥ و/أو ٦ من الجزء جيم ، لا يخفى التعويض المستحق للدفع بمقتضى هذا التامين لأن القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الفعلية أو الاسمية للبضائع المؤمن عليها .

الجديل باء

٤١-١٠ عندما تكون للمؤمن له مطالبه بمقتضى الشرط ٥ من الجزء جيم من هذا التامين بخلاف ما يتعلق بالتخفية بالسفينة في العوارية العامة ، وتكون القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسمية الكاملة للسفينة ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة والانتقاذ ومصاريف الانتقاذ تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها والقيمة الاسمية الكاملة ؛

٤١-٢٠ اذا أميت السفينة بتلف يغطيه هذا التامين ، وكان هذا التلف يشكل خصما من القيمة الاسمية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المتفق عليها عند تحديد ما اذا كانت القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسمية .

٥١-٠ التامين بالتعامن

عندما يكون مؤمنان أو أكثر مسؤولين بموجب هذا التامين ، يكون كل مؤمن مسؤولا فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبة ، وتكون هي النسبة التي يشكلها اكتتابه من المبلغ المؤمن به ، ولا يكون لأي سبب متعامنا في المسؤولية مع المؤمنيين معه بالتعامن .

٥١-٢٠ الجديل آلف

يوافق كل مؤمن على الخضوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها المؤمن الرئيسي بالنسبة لكل ما يحدث من منازعات في اطار هذا التامين . ويأذن المؤمنون بالتعامن للمؤمن الرئيسي في رفع دعاوى قانونية أو قبولها نيابة عنهم .

الجديل باء

لا نص .

١١- حالات الهلاك الكلي :

١١-١ آية مطالبة عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك كلي ، كما هو محدد هنا ، أو عن هلاك جزئي .

١١-٢ يحدث هلاك كلي فعلي عندما تتحطم البضاعة المؤمن عليها أو تتلف الس درجة تجعلها لا تمت بملء الى النوع المؤمن عليه ، أو عندما يصبح المؤمن له محروما من البضاعة بشكل لا رجعة فيه .

- ٣-١١ يحدث هلاك كلي مفترض عندما تصبح السفينة الناقلة مفقودة مع البضاعة المؤمن عليها دون ورود أية أنباء عن السفينة أو البضاعة في غضون زمن معقول ، ولكنه لا يتجاوز ... أشهر .
- ٤-١١ يحدث هلاك كلي استدلالي
- ١-٤-١١ عندما يصبح المؤمن له محروما من حرية استخدام البضاعة المؤمن عليها والتصرف بها ؛ و
- ١-١-٤-١١ يكون من غير المحتمل أن يتمكن من استردادها في غضون زمن معقول ولكنه لا يتجاز ... شهرا ؛ أو
- ٢-١-٤-١١ لا يكون في مقدوره أن يستردها دون تكبد مصاريف تتجاوز قيمتها لدى استردادها ؛
- ٢-٤-١١ عندما ت تلف البضاعة بحيث لا يمكن اصلاحها أو اعادة تكييفها وترحيلها الى مقصدها دون أن :
- ١-٢-٤-١١ تصبح هالكة هالكا كليا فعليا قبل الوصول ؛ أو
- ٢-٢-٤-١١ تكبد نفقات تتجاوز قيمتها عند الوصول .
- ٥-١١ عندما تكون هناك مطالبة صحيحة بصدد هلاك كلي قابل للتعويض بموجب هذا التأمين ، يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن هو المبلغ المؤمن به على البضاعة .

١٢ - التخلي

- ١-١٢ عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلي استدلالي بدلا من هلاك جزئي ، أو حيث يكون هناك هلاك كلي مفترض ، على المؤمن له أن يخطر بسرعة معقولة المؤمن بأنه يرغب في التخلي للمؤمن عما يتبقى من البضاعة .
- ٢-١٢ وما لم يقض القانون المنطبق بخلاف ذلك ، لا يلزم ارسال اخطار بالتخلي اذا لم توجد في الوقت الذي يتسلم فيه المؤمن له معلومات موثوقا بها عن الهلاك ، أية امكانية في فائدة تعود على المؤمن اذا أرسل اليه الاخطار ، أو اذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة ارسال مثل ذلك الاخطار .
- ٣-١٢ يجوز الاعراب عن الاخطار بالتخلي بأية صورة تشير الى اعتزام المؤمن له اعتزاما غير مشروط ، التنازل للمؤمن عن مصلحته في البضاعة . وعلى المؤمن أن يخطر المؤمن له بما اذا كان يقبل أو يرفض اخطار التخلي في غضون فترة معقولة من التاريخ الذي يرسل فيه الاخطار .
- ٤-١٢ عندما يرسل اخطار بالتخلي حسبما هو منصوص عليه هنا ، لا يتبغى الاخلال بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول التخلي .

5-12 في حالة قبول الخطار بالتخلي ، يكون التخلي لا رجعة فيه ، ويكون قبول الخطار بالتخلي اقرارا نهائيا بالمسؤولية عن الهلاك وبسائر الاخطار واث بالفرق . وعند قبول التخلي يجوز للمؤمن ، اذا رغب في ذلك ، ان يتولى امر ما قد يكون باقيا من البضاعة ، مع كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالبضاعة .

١٢ - الخسائر الجزئية

1-12 الهلاك الكلي لجزء من البضاعة
عندما يهلك جزء من البضاعة كليا ، يحق للمؤمن له تقاضي تعويض عن تلك النسبة من القيمة المتفق عليها ، اذا اتفق على قيمة ، او ممن القيمة القابلة للتأمين اذا لم يتفق على قيمة ، التي تعادل نسبة القيمة القابلة للتأمين للجزء الهالك الى القيمة القابلة للتأمين لكل البضاعة .

٢-12 التلف

1-13 عندما يسلم كل البضاعة ، او أي جزء منها ، تالفا في مقدم البضاعة النهائي ، يحق للمؤمن له تقاضي تعويض عن تلك النسبة من القيمة المتفق عليها ، اذا اتفق على قيمة ، او من القيمة القابلة للتأمين ، اذا لم يتفق على قيمة ، التي تعادل نسبة الفرق بين القيمة الاجمالية للبضاعة وهي سليمة والقيمة الاجمالية للبضاعة وهي تالفة الى القيمة الاجمالية للبضائع وهي سليمة ؛

٢-12 اذا اختار المؤمن له ان يرمم او ان يصلح أي جزء من البضاعة تم تسليمه تالفا في المقصد النهائي للبضاعة ، يجوز له ان يطالب امسا بالتكلفة المعقولة لمثل هذا الترميم او لهذا الاصلاح لدى وصولها الى مقدمها النهائي .

واو - المصلحة القابلة للتأمين

1-14 لكي يكون للمؤمن له الحق في التعويض بموجب هذا التأمين ، يجيب ان تكون له مصلحة قابلة للتأمين في البضائع المؤمن عليها وقت الخسارة .

٢-14 مع مراعاة الفقرة 1-14 اعلاه ، يحق للمؤمن له ان يتلقى تعويضا عن الهلاك المؤمن عليه الذي يحدث خلال المصلحة المشمولة بهذا التأمين ، وان حدث الهلاك قبل ابرام عقد التأمين ، الا اذا كان المؤمن له على علم بالهلاك ولم يكن المؤمن على علم به .

التغطية المتوسطة

التغطية

١ - يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف المادي الذي يلحق بالبطاعة المؤمن عليها بسبب :

- ١-١ جنوح أو تشط أو فرق أو انقلاب السفينة أو المركب ؛
- ٢-١ تصادم أو تماس السفينة أو المركب أو وسيلة النقل مع أي شيء خارجي عدا الماء ؛
- ٣-١ خروج وسيلة النقل عن السكة أو انقلابها أو سقوطها ؛
- ٤-١ الانفجار أو الحريق أو الدخان المنبعث من هذا الحريق ؛
- ٥-١ التمخية في العوارية العامة ؛
- ٦-١ الطرح أو الجرف من على متن السفينة ؛
- ٧-١ الزلزال الأرضي ، أو الخوران البركاني ، أو الماعقة ، أو الكوارث الطبيعية المشابهة ؛
- ٨-١ دخول مياه البحر أو البحيرة أو النهر الى السفينة أو المركب أو العنبر أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة أو مكان التخزين ؛
- ٩-١ تفريغ شحنة السفينة أو المركب كلها أو بعضها في ميناء لجوء ؛
- ١٠-١ الهلاك الكلي لأي طرد يفقد من على متن السفينة أو المركب أو يسقط أثناء التحميل عليهما أو التفريغ منهما .

٢ - يغطي هذا التأمين أيضا هلاك أو تلف البضائع المؤمن عليها المتسبب عن أي فعل صادر عن أي سلطة حكومية لتجنب أو تخفيف خطر التلوث الناتج عن تلف السفينة الناقلة ، شريطة أن يكون فعل السلطة الحكومية هذا غير ناتج عن نقص فسي العناية الواجبة من جانب المؤمن له .

الاستثناءات العامة

٢ - لا يغطي هذا التأمين :

- ١-٢ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن أي مما يلي :
- ٢-١ الحرب ، أو الأعمال العدائية أو الأعمال الحربية ؛
- ٣-١ الحرب الأهلية ، أو الثورة ، أو التمرد ، أو العصيان ، أو المصراع المدني الناهيء عن ذلك ؛
- ٣-١-٢ الألفام ، أو الطوربيدات ، أو القنابل ، أو غيرها من أسلحة الحرب ؛
- ٣-١-٣ الأقس ، أو الاستيلاء بغير فعل القرامة والربابنة والمباط والطاقم أو الاحتجاز ، أو التوقيف ، أو الاعتقال ، ونتائج ذلك ، أو الشروع في أي محاولة ترمي الى ذلك ؛

- ٥-١-٣ أعمال التخريب أو الارهاب المرتكبة بدافع سياسي ؛
- ٦-١-٣ تفجير مادة متفجرة يتسبب فيه أي شخص يتصرف كيديا أو بدافع سياسي ؛
- ٧-١-٣ الاضرابات ، أو قيام أصحاب العمل بإغلاق أماكن العمل ، أو غيرها من الاضطرابات العمالية المماثلة ؛
- ٨-١-٣ الاضطرابات الأهلية ، أو أعمال الشعب ، أو أي أحداث مماثلة أخرى ؛
- ٩-١-٣ المصادر ، أو الاستيلاء ، أو أية تدابير مماثلة تتخذها أو تشجع فيها أية حكومة أو منظمة أخرى مماثلة تتقلد السلطة أو تباشرها ؛
- ١٠-١-٣ الائتلاف المتعمد أو التدمير المتعمد للبضائع المؤمن عليها أو لأي جزء منها الناشء عن فعل غاشم يرتكبه أي شخص أو أشخاص ؛
- ٢-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن تصرف أو تقصير شخصي من جانب المؤمن له بقصد أحداث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصاريف ، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصاريف ؛
- ٣-٣ التسرب العادي أو الهلاك العادي في وزن أو حجم البضائع المؤمن عليها ، أو أي هلاك أو تلف عادي آخر حدث لتلك العين ؛
- ٤-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عدم كفاية أو عدم ملاءمة تعبئة أو تهيئة البضائع المؤمن عليها ؛
- ٥-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عدم كفاية أو عدم ملاءمة تستيف البضائع المؤمن عليها في حاوية أو شاحنة حين يكون هذا التستيف قد تم قبل عقد هذا التأمين ؛
- ١-٦-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن :
عدم صلاحية السفينة أو المركب للملاحة ، أو
- ٢-١-٦-٣ عدم لياقة السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة لسلامة نقل البضائع المؤمن عليها ،
وذلك في الحالات التي كان فيها المؤمن له على علم بعدم الصلاحية أو عدم اللياقة المذكورين وقت تحميل البضائع المؤمن عليها أو اذا كان قد امتنع بلا مبالاة عن السعي الى العلم بعدم الصلاحية أو عدم اللياقة المذكورين .
- ٢-٦-٣ لا يجوز الاستناد الى هذا الاستثناء ٦-٣ لرفض مطالبة مقدمة ، بموجب هذا التأمين ، من طرف تم التنازل له عن التأمين واشترى البضائع المؤمن عليها بحسن نية دون أن ينتبه الى عدم الصلاحية للملاحة أو عدم اللياقة المذكورين .
- ٧-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عيب أصلي في البضائع المؤمن عليها أو عن طبيعتها ؛

٨٢٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن التخدير ، حتى ولو كان التخدير ناشئاً عن خطر مؤمن منه ، باستثناء مالكي المسؤولية أو المصاريف الواجبة الدفع بموجب الشرط ٥ (الموارثية العامة والانقاذ) ؛

٩٢٣ البديل ألف

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مشغلها ، أو عن تقصيرهم المالي ؛

البديل باء

١٠٩٢٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة ومديرها أو مستأجرها أو مشغلها ، أو عن تقصيرهم المالي ، في الحالات التي لم يتخذ المؤمن له جميع التدابير اللازمة والحكيمة لاثبات الموثوقية المالية لتلك الأطراف ، أو لضمان أن يقوم وكلاؤه بإثبات ذلك .

١٢٩٢٣ لا يجوز الاستناد الى هذا الاستثناء لرفض مطالبة مقدمة ، بموجب

هذا التأمين من طرف تم التنازل له عن التأمين واشترى البفكاع المؤمن عليها بحسن نية دون أن ينتبه الى الاعسار والتقصير المالي المذكورين ودون أن ينتبه الى أن المؤمن له الأصلي لم يتخذ مثل هذه التدابير .

١٠٠٢٣

شرط اضافي للاستثناءات (اذا وافقت عليه الأطراف صراحة) :

١١٠٢٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .
شرط اضافي للاستثناءات (اذا وافقت عليه الأطراف صراحة) :

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أو بصدد مواد نوية أو مشعة أو مواد مشابهة لها أو عن استخدام مشآت أو مفاعلات نووية أو وقوع حوادث في هذه المنشآت أو المفاعلات .

جيم - التغطية الاضافية

ع - شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم

عندما تكون البضائع المؤمن عليها مشحونة بموجب عقد نقل أو شحن يتضمن شروط "المسؤولية المشتركة عن التصادم" ، يوافق المؤمن أيضا ، فيها يخص جميع الضائكر المفطاة بموجب هذا التأمين له عن حصة البضائع المؤمن عليها في أي مبلغ لا يتعدى المبلغ المؤمن به يلزم المؤمن له بدفعه الى مالك السفينة

أو المناقل بموجب هذا الشرط . وفي حالة تقديم مالك السفينة أو المناقل بمطالبة بموجب الشرط المذكور ، يوافق المؤمن له على اشعار المؤمن ، الذي يحق له القيام على نفقته وعلى حسابه ، بالدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة .

٥ - شروط العوارية العامة والانقاذ

١-٥ يغطي هذا التامين ما للبضائع المؤمن عليها من حصة في العوارية العامة والانتقاذ و/أو نفقات الانتقاذ ، تسويي أو تحدد وفقا لمقد النقل أو الشحن و/أو القانون والعرف المصطلحان لذلك . وفي حالة التضييقه بالبيضائع المؤمن عليها في العوارية العامة ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن هذه الخسارة بأكملها .

٢-٥ لا يجوز بأي حال تقديم أي مطالبة بموجب هذا الشرط ، ما لم يكن عمل العوارية العامة أو الانتقاذ قد اضطلع به تجنبيا لخطر مؤمن منسه أو بصدد تفادي هذا الخطر .

٣-٥ عندما تكون جميع المصالح المساهمة ملكا للمؤمن له ، تنطبق أحكام قواعد يورك - انتورب لعام ١٩٧٤ أو أية أحكام مماثلة لقواعد أخرى اذا اتفق على ذلك صراحة ، كما لو كانت المصالح ملكا للأشخاص مختلفين ، ويدفع المؤمن حصة البضاعة المؤمن عليها المحسوبة على هذا النحو .

١ - شروط السعي والكّد ونفقات الشحن

١-١ في حالة وقوع خسارة أو تلف للبضائع من جراء خطر مؤمن ضده ، أو في حالة تعرض البضائع لخطر كهذا ، وتكبد المؤمن له ، نتيجة لذلك ، مصاريف معقولة بغية تحاشي خسارة يمكن التعويض عنها بموجب هذا التامين أو بغية الاقلال من هذه الخسارة الى أدنى حد ، يدفع المؤمن الى المؤمن له المصاريف التي تكبدها . ولا ينطبق هذا الشرط على العوارية العامة أو الانتقاذ أو نفقات الانتقاذ أو على المصاريف المتضمن عليها على نحو آخر في وثيقة التامين هذه .

٢-١ اذا حدث ، نتيجة وقوع خطر مؤمن منته . أن أنهيت مسيرة العقلة فسي ميناء أو مكان غير المكان الذي كانت تقصده البضاعة المؤمن عليها ، يسدد المؤمن للمؤمن له أية نفقات اضافية سلبية ومعقولة يتكبدتها في تفريغ البضاعة وتخزينها وهجنها الى المقصد النهائي .

٣-١ لا ينطبق هذا الشرط على العوارية العامة أو الانتقاذ ، أو مصاريف الانتقاذ .

٤-١ تغاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط الى مسؤوليته بموجب ساكر أحكام هذا التامين ، على ألا تتجاوز مبلغا معادلا للمبلغ المؤمن به بموجبه على البضائع .

- دال - مدة التغطية
٧ - البعد والمدّة
المكان المسمى في هذا التامين لبعد النقلة . ويستمر هذا التامين أثناء المسار المعادي للنقلة .

٨ - الانتهاء

ينتهي هذا التامين :

- ١٨ عند تسليم البضائع المؤمن عليها في مخزن المرسل اليه أو أي مخزن أو مكان تخزين نهائي في جهة الوصول المسماة في التامين ، أو الجديل ألف ٢٨

عند تسليم البضائع المؤمن عليها الى أي مخزن آخر أو مكان تخزين آخر ، سواء قبل أو في جهة الوصول المسماة في التامين ، والسفني يختاره المؤمن له لاستخدامه اما :

- ١-٢٨ للتخزين في غير المسار المعادي للنقلة ، أو
٢-٢٨ للتخصيص أو التوزيع ؛ أو
٢٨ الجديل باء

عند أي استلام للبضائع المؤمن عليها من جانب المؤمن له ، أو الشاحن ، أو المرسل اليه أو ممثلهم أو غيرهم من الأشخاص المعروفين ، قبل الوقت الذي كان التامين سينتهي فيه لولا ذلك كما هو منصوص عليه في ١٨ أعلاه ؛ أو

- ٢٨ بانقضاء ... أيام تلي الانتهاء من تفريغ البضائع من على السفينة الناقلة في مرفأ أو مكان التفريغ النهائي ؛ أو
٤٨ عندما تفريغ البضائع المؤمن عليها من على السفينة الناقلة في مرفأ التفريغ النهائي ويبدأ النقل الى جهة غير الجهة المسماة في هذا التامين ،
أيهما يحدث أولاً .

٩ - الاستمرارية

- ١-٩ يستمر هذا التامين مسارياً ، ومع مراعاة انتهائه كما هو منصوص عليه في الشرطين ٨ و ٩-٢ ، أثناء التأخير الخارج عن ارادة المؤمن له ، وأي انحراف ، أو تفريغ أو إعادة شحن ، أو تعقيب شحن ، اضطرابي ، وأثناء أي تغيير في الرحلة ناشئ عن ممارسة حرية ممنوحة لمالك السفينة أو مستأجرها بموجب عقد ايجار السفينة .

٢-٩ اذا حدث ، بسبب ظروف خارجة عن ارادة المؤمن له ، ان انتهى عقد النقل في مرفأ أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو انتهى النقل بطريقة أخرى قبل تسليم البضائع وفقا للشروط ٨ اعلاه عندئذ ينتهي أيضا هذا التأمين ، إلا اذا أعطي اشعار فوري للمؤمنين وطلب استمرار التغطية . وفي حال استمرار التغطية ، عندئذ يبقئس هذا التأمين ساري المفعول ، شريطة دفع قسط اضافي اذا طلب المؤمن ذلك ، اما

١-٢-٩ حتى يتم بيع أو تسليم البضائع في ذلك المرفأ أو المكان أو ، اذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، حتى انقضاء ... يوما على وصول البضائع المؤمن عليها الى ذلك المرفأ أو المكان ، أيها أسبق في الحدوث ، أو

٢-٢-٩ اذا أرسلت البضائع خلال فترة ... يوما المشار اليها اعلاه (أو أي تمديد آخر قد يتفق عليه) الى جهة الوصول المسماة في هذا التأمين أو الى جهة وصول أخرى حتى ينتهي وفقا للشروط ٨ اعلاه .

هاء - الاجراء التعويضي القواعد العامة

١-١٠ القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين
١-١٠ اذا وردت في هذا التأمين قيمة متفق عليها ، تعتبر هذه القيمة

المتفق عليها نهائية فيما بين المؤمن له والمؤمن فيها يتعلق بقيمة البضائع المؤمن عليها مع استبعاد التخليص .

١-١٠ اذا لم ترد قيمة متفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين للبضاعة هي :

البديل ألف

قيمة البضاعة بحسب الفاتورة التجارية ، أو ، في حال عدم وجود مثل هذه الفاتورة ، القيمة السوقية للبضاعة في الوقت والمكان اللذين يبدأ فيهما سريان التغطية ، مضافا اليها :

١-١-٢١ الناولون وغيره من المماريف المترتبة على النقل ، والرسوم الجمركية ، وتكاليف التأمين وذلك اذا لم تكن قد شملت بالفعل ، ربح متوقع قدره في المائة .

البديل باء

القيمة السوقية في المقصد النهائي وقت وصول البضاعة أو ، اذا لم تصل البضاعة في الوقت الذي كانت ستصل فيه الى المقصد النهائي .

٢١-١) حيثما لا توجد قيمة متفق عليها ويستخدم مصطلح "القيمة المتفق عليها" في أحكام أخرى من هذا التامين ، يعتبر أن هذا المصطلح يشمل أيضا القيمة القابلة للتأمين ، كما هي معرفة في ١٠-٢١) أعلاه .

٢١-٠ المبلغ المؤمن به

تقتصر مسؤولية المؤمن الكاملة بمقتضى الجزء ألف والشرطين ٤ و ٥ من الجزء جيم على المبلغ المؤمن به . ولكن تسري حدود منفصلة على المطالبات بمقتضى الشرط ٦ من الجزء جيم على النحو المنصوص عليه .

٢١-٠ التأمين بأقل وبأكثر من القيمة

٢١-١) في الحالة التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المتفق عليها ، لا يكون المؤمن ملزما إلا بأن يدفع عن أي هلاك يغطيه هذا التامين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة المتفق عليها .

٢١-٢) عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المتفق عليها ،

لا يجوز للمؤمن أن يسترد أكثر من القيمة المتفق عليها

٤-١) يخس القيمة

البديل ألك

عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرطين ٥ و ١/١ من الجزء جيم ، لا يخفى التعويض المستحق للدفع بمقتضى هذا التامين لكون القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الفعلية أو الاسمية للبضائع المؤمن عليها .

البديل بأ

١-٤) عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٥ من الجزء جيم من هذا التامين بخلاف ما يتعلق بالتفحيزة بالبضائع في العوارية الماملة ، وتكون القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسمية الكاملة للبضائع ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية الماملة والانقضاء ومصاريف الانقاذ تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها والقيمة الاسمية الكاملة .

٢-٤) إذا أميتت البضائع بتلف يغطيه هذا التامين ، وكان هذا التلف يشكل خصما من القيمة الاسمية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المتفق عليها عند تحديد ما إذا كانت القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسمية .

٥-١) التأمين بالتضامن

عندما يكون مؤمنان أو أكثر مسؤولين بموجب هذا التامين ، يكون كل مؤمن مسؤولا فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبة ، وتكون هي النسبة التي يشكلها اكتتابه من المبلغ المؤمن به ، ولا يكون لأي سبب متفامنا في المسؤولية مع المؤمنين معه بالتضامن .

٢-٥١٠ البديل ألف

يوافق كل مؤمن على الخضوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها المؤمن الرئيسي بالنسبة لكل ما يحدث من منازعات في إطار هذا التامين .
ويأذن المؤمنون بالتعامن للمؤمن الرئيسي في رفع دعاوى قانونية أو قبولها نيابة عنهم .

البديل بـ

لا نس .

١١ - حالات الهلاك الكلي

- ١-١) أية مطالبة عن هلاك ناجم عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك كلي ، كما هو محدد هنا ، أو عن هلاك جزئي .
- ٢-١) يحدث هلاك كلي فعلي عندما تتحطم البضاعة المؤمن عليها أو تتلف إلى درجة تجعلها لا تمت بملء إلى النوع المؤمن عليه ، أو عندما يصبح المؤمن له محروما من البضاعة بشكل لا رجعة فيه .
- ٣-١) يحدث هلاك كلي مفترض عندما تصبح السفينة الناقلة مفقودة وعليها البضاعة المؤمن عليها دون ورود أية أنباء عن السفينة أو البضاعة في غضون زمن معقول ولكنه لا يتجاوز ... شهرا .
- ٤-١) يحدث هلاك كلي استدلالى :
- ١-٤-١) عندما يحرم المؤمن له من استخدام البضاعة المؤمن عليها والتصرف فيها بحرية ، وعندما يكون من غير المحتمل أن يتمكن من استردادها في غضون زمن معقول ولكنه لا يتجاوز ... شهرا ،
- ٢-٤-١) لا يكون في مقدوره أن يستردها دون تكبد مصاريف تتجاوز قيمتها عند استردادها .
- ٣-٤-١) عندما تتلف البضاعة المؤمن عليها ولا يكون ممكنا اصلاحها أو اعادة تأهيلها وارسالها الى وجهتها بدون :
- ١-٤-٢-١) أن تصبح خسارة كلية فعلية قبل الوصول ، أو
- ٢-٤-٢-١) تتكبد مصاريف تتجاوز قيمتها عند الوصول .
- ٥-١) عندما تكون هناك مطالبة صحيحة بمدد هلاك كلي قابل للتعويض بموجب هذا التامين ، يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن هو المبلغ المؤمن به على البضاعة .

١ - التخلي

- عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلي استدلالي بدلا من هلاك جزئي ، أو حيث يكون هناك هلاك كلي مفترض ، على المؤمن له أن يخطر بسرعة معقولة المؤمن بإنه يرغب في التخلي للمؤمن عما يتبقى من البضاعة .
- ٢-١٢ وما لم يقق القانون الممنطبق بخلاف ذلك ، لا يلزم ارسال اخطار بالتخلي اذا لم توجد في الوقت الذي يتسلم فيه المؤمن له معلومات موثوق بها عن الهلاك ، أية امكانية في فائدة تعود على المؤمن اذا أرسل اليه الاخطار ، أو اذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة ارسال مثل ذلك الاخطار .
- ٢-١٣ يمكن الاعراب عن الاخطار بالتخلي بآية صورة تشير الى اعتزام المؤمن له اعتزاما غير مشروط ، التنازل للمؤمن عن مصلحته في البضاعة . وعلى المؤمن أن يخطر المؤمن له بما اذا كان يقبل أو يرفض اخطار التخلي في غضون فترة معقولة من التاريخ الذي يرسل فيه الاخطار .
- ٤-١٣ عندما يرسل اخطار بالتخلي حسبما هو منصوص عليه هنا ، لا ينبغي الاخلال بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول التخلي .
- ٥-١٣ في حالة قبول اخطار بالتخلي ، يكون التخلي لا رجعة فيه ، ويكون قبول الاخطار بالتخلي اقرا را نهائيا بالمسؤولية عن الهلاك وببأن الاخطار واف بالعرض . وعند قبول التخلي يجوز للمؤمن ، اذا رغب في ذلك ، أن يتولى أمر ما قد يكون باقيا من البضاعة ، مع كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالبضاعة .

١٣ - الخسائر الجزئية

١-١٣ الهلاك الكلي للجزء

عندما يهلك جزء من البضاعة هلاكاً كلياً كلياً ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن ذلك الجزء من القيمة المتفق عليها ، اذا كان قد اتفق على قيمة ما ، أو من القيمة القابلة للتامين اذا لم يكن قد اتفق على قيمة ما ، بما يعادل نسبة القيمة القابلة للتامين للجزء الهالك الى القيمة القابلة للتامين للبضاعة بأكملها .

٢-١٣ الخلف

عندما تسلم البضاعة بأكملها ، أو أي جزء منها ، تالفة في مقدمها النهائي ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن ذلك الجزء من القيمة المتفق عليها ، اذا كان قد اتفق على قيمة

القابلة للتأمين ، اذا لم يكن قد اتفق على قيمة ما ، يقدر مسا
يعادل نسبة الفرق بين القيمة الاجمالية للبيضة وهي سليمة
والقيمة الاجمالية للبيضة وهي تالفة في المقعد النهائي اللى
القيمة الاجمالية للبيضات وهي سليمة ؛
٣-٢١٢ اذا ما اختار المؤمن له اعادة تاهيل أو اصلاح أي جزء من البيضة
تكون قد سلم تالفا في المقعد النهائي ، فان له أن يطالب امسا
بتكلفة معقولة لمثل هذا الترميم أو لهذا الاصلاح عند وصول البيضة
الى وجهتها .

واو - المملحة القابلة للتأمين

١-١٤ لكي يحصل المؤمن له تعريف بمقتضى هذا التأمين ، يجب أن تكون له
مملحة قابلة للتأمين في البيضات المؤمن عليها عند حدوث الهلاك .
٣-١٤ مع مراعاة الفقرة ١-١٤ أنفا ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض
عن خسارة تحدث في غفون النقلة التي يغطيها هذا التأمين ، بغض
النظر عن أن الخسارة حدثت قبل ابرام عقد التأمين ، ما لم يكن
المؤمن له على علم بالخسارة من دون أن يكون المؤمن على علم بها .

التفطية المتوسمة

الف - التفطية

١ - يغطي هذا التأمين الهلاك أو التلف المادي الذي يلحق بالبطاعة المؤمن عليها بسبب :

- ١-١ جنوح السفينة أو المركب أو ارتباطها بالقاع أو غرقها أو انقلابها ؛
- ٢-١ تصادم أو تماس السفينة أو المركب أو وسيلة النقل مع أي شيء خارجي غير الماء ؛
- ٣-١ خروج وسيلة النقل عن القفيان أو انقلابها أو سقوطها ؛
- ٤-١ الانفجار أو الحريق أو الدخان الناتج عن هذا الحريق ؛
- ٥-١ المتفجعة في العوارية العامة ؛
- ٦-١ الطرح ؛
- ٧-١ تفريغ شحنة السفينة أو المركب كلها أو بعضها في ميناء لجوء .

٢ - يغطي هذا التأمين أيضا هلاك أو تلف البضائع المؤمن عليها الناجم عن أي عمل تقوم به أي سلطة حكومية لتجنب التلوث الناتج عن تلف السفينة الناقلة ، أو لتخفيفه إلى أدنى حد شريطة ألا يكون عمل السلطة الحكومية هذا قد ترتب على عدم بدل المعنوية الواجبة من جانب المؤمن له .

الاستثناءات العامة

باء - لا يغطي هذا التأمين :

- ١-٢ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن أي مما يلي :
- ٢-١-٢ الحرب ، أو أعمال القتال أو الاعمال الشبيهة بالحرب ؛
- ٢-١-٢ الحرب الأهلية ، أو الثورة ، أو التمرد ، أو العصيان ، أو الصراع المدني الناشئ عن ذلك ؛
- ٢-١-٢ الألفام ، أو الطوربيدات ، أو القنابل ، أو غيرها من أسلحة الحرب ؛
- ٢-١-٢ الأسر ، أو الاستيلاء من قبل جهات غير القرامنة والربابية والمبسط والمطاقم أو الاحتجان ، أو التوقيف ، أو الاعتقال ، ونتائج ذلك ، أو الشروع في أي مما سبق ؛
- ٢-١-٢ أعمال التخريب أو الارهاب المرتكبة بدافع سياسي ؛
- ٢-١-٢ تفجير مادة متفجرة يتسبب فيه أي شخص يتصرف كيديا أو بدافع سياسي ؛

- 7-١-٣ الاضرابات ، أو اغلاق المحال ، أو غيرها من الاضطرابات العمالية المماثلة ؛
- 8-١-٣ الاضطرابات الاهلية ، أو أعمال الشغب ، أو أي أحداث مماثلة أخرى ؛
- 9-١-٣ المصادرة ، أو الاستيلاء ، أو أية تدابير مماثلة تتخذها أو تشترع فيها أية حكومة أو منظمة أخرى مماثلة تتقلد السلطة أو تباشرها ؛
- ١٠-١-٣ الائتلاف المتعمد أو التدمير المتعمد للبضائع المؤمن عليها أو لاي جزء منها عن طريق عمل ضار يرتكبه أي شخص أو أشخاص ؛
- ٢-٣ الهلاك أو التلف أو المصاريف الناجمة عن تصرف أو تقصير شخصي من جانب المؤمن له بقصد احداث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصاريف ، أو تم بلا مبالاة وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو هذه المسؤولية أو المصاريف ؛
- ٣-٣ التسرب العادي أو الهلاك العادي في وزن أو حجم البضائع المؤمن عليها ، أو أي هلاك أو تلف عادي آخر حدث لتلك العيين ؛
- ٤-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عدم كفاية أو عدم ملاءمة تعبئة أو تهيئة البضائع المؤمن عليها ؛
- ٥-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عدم كفاية أو عدم ملاءمة تستيف البضائع المؤمن عليها في حاوية أو شاحنة حين يكون هذا التستيف قد تم قبل عقد هذا التأمين ؛
- ١-٦-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن :
عدم صلاحية السفينة أو المركب للملاحة ، أو
عدم لياقة السفينة أو المركب أو وسيلة النقل أو الحاوية أو الشاحنة لسلامة نقل البضائع المؤمن عليها ، وذلك اذا كان المؤمن له على علم بعدم صلاحية أو عدم اللياقة المذكورين وقت تحميل البضائع المؤمن عليها أو اذا كان قد امتنع بلا مبالاة عن اكتساب معرفة بعدم صلاحية أو عدم اللياقة المذكورين .
- ٢-٦-٣ لا يجوز الاستناد الى هذا الاستثناء ٦-٣ لرفض مطالبة مقدمة ، بموجب هذا التأمين ، من طرف تم التنازل له عن التأمين واشترى البضائع المؤمن عليها بحسن نية دون أن ينتبه الى عدم صلاحية للملاحة أو عدم اللياقة المذكورين .
- ٧-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن عيب أصيل في البضائع المؤمن عليها أو عن طبيعتها ؛
- ٨-٣ الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن التأخير ، حتى ولو كان التأخير ناشئا عن خطر مؤمن منه ، باستثناء المسؤولية أو المصاريف الواجبة الدفع بموجب الشرط ٥ (العواريف العامة والانقاذ) ؛

٢٩- البديل ألف

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مشغليها ، أو تقصيرهم المالي ،

٩٢-١ البديل باء

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن اعسار مالكي السفينة ومديرها أو مستأجرها أو مشغليها ، أو عن تقصيرهم المالي ، اذا كان المؤمن له لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والحكيمة لاثبات الاهلية المالية لتلك الأطراف ، أو لضمان اثبات وكلائه لذلك .

٢٩-٢

لا يجوز الاستناد الى هذا الاستثناء ٢٩ لرفض مطالبة مقدمة ، بمقتضى هذا التأمين من طرف تم التنازل له عن التأمين واشتري البضائع المؤمن عليها بحسن نية دون أن يتنبه الى الاعسار والتقصير المالي ودون أن يتنبه الى أن المؤمن له الأصلي لم يتخذ تلك التدابير .

١٠-٢

شرط اضافي للاستثناءات (اذا ما وافقت الأطراف على ذلك صراحة) :

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة عن القرصنة .
شرط اضافي للاستثناءات (اذا وافقت الأطراف على ذلك صراحة) :

١١-٢

الهلاك أو التلف أو المسؤولية أو المصاريف الناجمة مباشرة أو غير مباشرة عن أو بصدد مواد نووية أو مشعة أو مواد مشابهة لها أو عن استخدام منشآت أو مفاعلات نووية أو وقوع حوادث في هذه المنشآت أو المفاعلات .

جيم - تغطية اضافية

٤ - شرط المسؤولية المشتركة عن التصادم

عندما تنتقل البضائع المؤمن عليها بحرا بموجب عقد للنقل أو الشحن يتضمن "المسؤولية المشتركة عن التصادم" ، يوافق المؤمن أيضا ، فيما يخص جميع الخسائر التي يغطيها هذا التأمين ، على تعويض المؤمن له عن حصة البضائع المؤمن عليها فيها أي مبلغ لا يتعدى المبلغ المؤمن به يلزم المؤمن له بدفعه الى مالك السفينة أو الناقل بموجب هذا الشرط . وفي حالة تقدم مالك السفينة أو الناقل بأي مطالبة في اطار الشرط المذكور ، يوافق المؤمن له على اشعار المؤمن ، الذي يحق له القيام على نفقته وعلى حسابه ، بالدفع عن المؤمن له ضد تلك المطالبة .

- ٥ - شرط العوارية العامة والانقاذ
- ١-٥ يغطي هذا التأمين ما للبضائع المؤمن عليها من حصة في العوارية العامة والانقاذ و/أو نفقات الانقاذ ، تسوي أو تحدد وفقا لعقد النقل أو الشحن و/أو القانون والعرف المنظمين لذلك . وفي حالة التضحية بالبضائع المؤمن عليها في العوارية العامة ، يحق للمؤمن له أن يحصل على تعويض عن هذه الخسارة بأكملها .
- ٢-٥ لا يجوز بأي حال تقديم أي مطالبة بموجب هذا الشرط ، ما لم يكن عمل العوارية العامة أو الانقاذ قد اضطلع به تجنباً لخطر مؤمن منه أو بصدد تفادي هذا الخطر .
- ٣-٥ عندما تكون جميع المصالح المساهمة ملكاً للمؤمن له ، تنطبق أحكام قواعد يورك - انتورب لعام ١٩٧٤ أو أية أحكام مماثلة لقواعد أخرى إذا اتفق على ذلك صراحة ، كما لو كانت المصالح ملكاً لأشخاص مختلفين ، ويدفع المؤمن حصة البضاعة المؤمن عليها المحسوبة على هذا النحو .

- ٦ - شرط السعي والكّد وشرط تكاليف الشحن
- ١-٦ في حالة وقوع خسارة أو تلف للبضائع من جراء خطر مؤمن ضده ، أو في حالة تعرض البضائع لخطر كهذا ، وتكبد المؤمن له ، نتيجة لذلك ، مصاريف معقولة بغية تحاشي خسارة يمكن التعويض عنها بموجب هذا التأمين أو بغية الاقلال من هذه الخسارة الى أدنى حد ، يدفع المؤمن الى المؤمن له المصاريف التي تكبدها .
- ٢-٦ عندما ينهي نتيجة وقوع خطر مؤمن منه ، مسار النقلة في ميناء أو مكان آخر غير المكان يغطيه تأمين البضاعة بمقتضى هذا التأمين ، يسدد المؤمن للمؤمن عليه أية نفقات اضافية يتكبدتها على نحو ملائم ومعقول عند تفريغ البضاعة وتخزينها وشحنها الى الوجهة المؤمن عليها من أجلها .
- ٣-٦ لا ينطبق هذا الشرط على العوارية العامة أو الانقاذ ، أو نفقات الانقاذ .
- ٤-٦ تضاف مسؤولية المؤمن بموجب هذا الشرط الى مسؤوليته بموجب سائر أحكام وثيقة التأمين هذه ، على ألا تتجاوز مبلغاً معادلاً للمبلغ المؤمن به على البضاعة .

دال - مدة التأمين

٧ - البدء والمدة

يبدأ التأمين في الوقت الذي تترك فيه البضائع المخزن أو مكان التخزين في المكان المسمى في هذا التأمين لبدء النقلة . ويستمر أثناء المسار العادي للنقلة .

٨ - الانتهاء

ينتهي هذا التأمين :

١-٨ عند التسليم الى مخزن المرسل اليه أو الى المخزن النهائي أو

مكان التخزين النهائي المسمى في التأمين ، أو

٢-٨ البيديل ألف

لدى تسليم البضائع الى أي مخزن آخر أو مكان تخزين آخر ، سواء قبل أو في جهة الوصول المسماة في التأمين ، والذي يختاره المؤمن له لاستخدامه اما :

١-٢-٨ للتخزين في غير المسار العادي للنقلة ، أو

٢-٢-٨ للتخصيص أو التوزيع ؛ أو

٢-٨ البيديل باء

لدى أي استلام للبضائع المؤمن عليها من جانب المؤمن له ، أو الشاحن ، أو المرسل اليه أو ممثليهم أو غيرهم من الأشخاص المغوضين ، قبل الوقت الذي كان التأمين سينتهي فيه لولا ذلك كما هو منصوص عليه في ١-٨ أعلاه ؛ أو

٣-٨ بانقضاء ... أيام تلي الانتهاء من تفريغ البضائع من على السفينة

الناقلة في مرفأ أو مكان التفريغ النهائي ؛ أو

٤-٨ تفريغ البضائع من على متن السفينة في مرفأ التفريغ اتلنهائي ،

وبدء النقل الى جهة وصول غير تلك المسماة في هذا التأمين ؛

أيهما أسبق في الحدوث

٩ - الاستمرارية

١-٩ يستمر هذا التأمين ساريا ، ومع مراعاة انتهائه كما هو منصوص

عليه في الشرطين ٨ و ٩-٢ ، أثناء التأخير الخارج عن ارادة

المؤمن له ، وأي انحراف ، أو تفريغ أو اعادة شحن ، أو تعقيب شحن

، اضطراري ، وأثناء أي تغيير في الرحلة ناشئ عن ممارسة حريسة

ممنوحة لمالكي السفينة أو مستأجريها بموجب عقد النقل أو الشحن .

٢-٩ حينما تكون هناك ظروف خارجة عن ارادة المؤمن له ، توجب انتهائى عقد النقل في مرفأ أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو ينتهى النقل بطريقة أخرى قبل تسليم البضائع المؤمن عليها وفقا للشروط أعلاه عندئذ ينتهى أيضا هذا التأمين ، إلا اذا أعطي اشعار فوري للمؤمنين وطلب استمرار التغطية . وفي حال استمرار التأمين سكارى المفعول ، شريطة دفع قسط اضافي اذا طلب المؤمن ذلك ، اما ...

١-٢-٩ حتى يتم بيع أو تسليم البضائع في ذلك المرفأ أو المكان أو ، اذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، حتى انقضاء ... يوما على وممول البضائع المؤمن عليها الى ذلك المرفأ أو المكان ، أيهما أسبق في الحدوث ، أو

٢-٢-٩ اذا أرسلت البضائع خلال فترة ... يوما المشار اليها أعلاه (أو أي تمديد آخر قد يتفق عليه) الى جهة الوصول المسماة في هذا التأمين أو الى أي جهة وصول أخرى حتى ينتهى وفقا للشروط أعلاه .

هـ - الاجراء التعويضية القواعد العامة

١-١٠ القيمة المتفق عليها والقابلة للتأمين
١-١٠ اذا وردت في هذا التأمين قيمة متفق عليها ، تعتبر هذه القيمة المتفق عليها نهائية فيما بين المؤمن له والمؤمن فيما يتعلق بقيمة البضائع المؤمن عليها مع استبعاد التخليص .

٢-١-١٠ اذا لم ترد قيمة متفق عليها ، تكون القيمة القابلة للتأمين للسفينة هي :

البحريل ألف

قيمة الفاوورة التجارية ، فان لم توجى تلك الفاوورة ، القيمة السوقية للسفينة في وقت ومكان وقوع الخطر ، تغاف اليها :

١-٢-١-١٠ مصاريف الشحن والمصاريف الاخرى المتعلقة بالنقل ، والمصاريف الجمركية ، وتكاليف التأمين ، ما لم يسبق ادراجها ، وبيع متوقع بنسبة ... في المائة .

٢-١-١-١٠

البحريل بباء

القيمة السوقية في مكان الوصول وقت ومول السفينة أو ، اذا لم تصل السفينة ، قيمتها في الوقت الذي كان المفروض أن تصل فيه الى الجهة المقمودة .

٣-١-١٠ حيثما لا توجد قيمة متفق عليها ويستخدم مصطلح "القيمة المتفق عليها" في أحكام أخرى من هذا التامين ، يعتبر أن هذا المصطلح أيضا شاملاً للقيمة القابلة للتأمين ، كما يرد تعريفها في ١٠-٣-١ أعلاه .

٣-١٠ المبلغ المؤمن به

تقتصر مسؤولية المؤمن على المبلغ المؤمن به فيما يتعلق بكل حادثه على حدة يشمله الجزء ألف والشرطان ٤ و ٥ من الجزء جيم . ولكن تسري حدود منقولة على المطالبات بمقتضى الشرط ٦ من الجزء جيم على النحو المنصوص عليه فيه .

٣-١٠ التأمين بأقل وبأكثر من قيمة العين

٣-١-١٠ في الحالة التي يكون فيها المبلغ المؤمن به أقل من القيمة المتفق عليها ، عندئذ لا يكون المؤمن ملزماً إلا بأن يدفع عن أي هلاك يغطيه هذا التامين نسبة تعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة المتفق عليها .

٣-١-١٠ عندما يكون المبلغ المؤمن به أعلى من القيمة المتفق عليها ، لا يجوز للمؤمن أن يسترد أكثر من القيمة المتفق عليها

٤-١٠ خص القيمة

الجديل ألف

عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرطين ٥ و ٦ من الجزء جيم ، لا يخفى التعويض المستحق للدفع بمقتضى هذا التامين لأن القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الفعلية أو الاسهامية للسفينة المؤمن عليها .

الجديل باء

٤-١-١٠ عندما تكون للمؤمن له مطالبة بمقتضى الشرط ٥ من الجزء جيم من هذا التامين بخلاف ما يتعلق بالتضحية بالسفينة في العوارية العامة ، وتكون القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية الكاملة للسفينة ، يدفع المؤمن فقط نسبة من العوارية العامة والانقضاء ومصاريف الانقضاء تعادل النسبة بين القيمة المتفق عليها والقيمة الاسهامية الكاملة .

٤-١-٢٠ إذا أميتت البضائع بتلف يغطيه هذا التامين ، وكان هذا التالف يشكل خصماً من القيمة الاسهامية ، يجب خصم نفس المبلغ من القيمة المتفق عليها عند تحديد ما إذا كانت القيمة المتفق عليها أقل من القيمة الاسهامية .

٥-١٠ التأمين بالتنازل

عندما يكون مؤمنان أو أكثر مسؤولين بموجب هذا التامين ،

١٥-١) يكون كل مؤمن مسؤولاً فقط عن النسبة الخاصة به من المطالبة ، وتكون هي النسبة التي يشكلها اكتسابه من المبلغ المؤمن به ، ولا يكون لأي سبب مشتركاً في المسؤولية مع المؤمنيين المشتركين معه .

٢٥-١) الجديل ألف

يوافق كل مؤمن على الخضوع لاختصاص المحاكم التي يخضع لها المؤمنون الرئيسيين بالنسبة لكل ما يحدث من منازعات في إطار هذا التأمين . ويأذن المؤمنون المشاركون للمؤمن الرئيسي، في رفع دعاوى قانونية أو قبولها نيابة عنهم .

الجديل باء

لا نس .

١١) - حالات الهلاك الكلي

١-١) أية مطالبة عن هلاك ناتج عن خطر مؤمن منه يمكن أن تكون عن هلاك كلي ، كما هو محدود هنا ، أو عن هلاك جزئي .

٢-١) يحدث هلاك كلي فعلي عندما تتحطم البضائع المؤمن عليها أو تتلف إلى درجة تجعلها لا تمت بصله إلى النوع المؤمن عليه ، أو عندما يحترق المؤمن له من البضائع بشكل يمنع معه استردادها .

٣-١) يحدث هلاك كلي مفترق عندما تصبح السفينة بما فيها من بضائع مؤمن عليها مفقودة دون ورود أية أنباء عنها أو عن البضائع في غضون زمن معقول . على ألا يتجاوز ... أشهر .

٤-١) يحدث هلاك كلي استدلالي :

١-٤-١) عندما يبيع المؤمن له محروماً من حرية استخدام البضائع المؤمن عليها والتصرف فيها ، وعندما

١-٤-١-١) يكون من غير المحتمل أن يتمكن من استردادها في غضون زمن معقول ولكنه لا يتجاوز ... أشهر ،
أو

٢-٤-١-١) لا يكون في مقدوره أن يستردها دون تكبد مصاريف تتجاوز قيمته استردادها .

٣-٤-١) عندما تتلف البضائع المؤمن عليها ويتعذر اصلاحها أو اعادة تهيتها وارسالها إلى وجهتها بدون :

١-٤-١-١) أن يمتريها هلاك كلي فعلي قبل الوصول ، أو
٢-٤-١-١) تتكبد مصاريف تتجاوز قيمتها عند الوصول .

٥-١) عندما تكون هناك مطالبة صحيحة يمدد هلاك كلي قابل للتعويض بموجب هذا التأمين يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمنون هو المبلغ المؤمن به على البضائع .

١٣ - التخلي

عندما يختار المؤمن له المطالبة بهلاك كلي استدلالى بدلا من هلاك جزئى ، أو حيث يكون هناك هلاك كلي مفترق ، على المؤمن له أن يخطر بسرعة معقولة المؤمن بأنه يرغب فى التخلي للمؤمن عما يتبقى من البضائع .

٢-١٢ وما لم يقف القانون المنطبق بخلاف ذلك ، لا يلزم ارسال اخطار بالتخلي اذا لم توجد فى الوقت الذى يتسلم فيه المؤمن له معلومات موثوق بها عن الهلاك أية امكانية فى فاعدة تعود على المؤمن اذا أرسل اليه الاخطار ، أو اذا كان المؤمن قد تنازل صراحة عن ضرورة ارسال مثل ذلك الاخطار اليه .

٢-١٢ يمكن الاعراب عن الاخطار بالتخلي بأية صورة تشير الى اعتزام المؤمن له اعتزاما غير مشروط التنازل للمؤمن عن مصلحته فى البضائع . وعلى المؤمن أن يخطر المؤمن له بها اذا كان يقبيل أو يرفض اخطار التخلي فى غضون فترة معقولة من التاريخ الذى يرسل فيه الاخطار .

٤-١٢ عندما يرسل اخطار بالتخلي حسيما هو منصوص عليه هنا ، لا ينبغي الاخلال بحقوق المؤمن له نتيجة لرفض المؤمن قبول التخلي .

٥-١٢ فى حالة قبول اخطار بالتخلي ، يكون التخلي لا رجعة فيه ، ويكون قبول الاخطار بالتخلي اقرا را نهائيا بالمسؤولية عن الهلاك وبكأن الاخطار واف بالفرغ . وعند قبول التخلي ، يجوز للمؤمن ، اذا رغب فى ذلك ، أن يتولى أمر ما قد يكون باقيا من البضائع ، مع كافة الحقوق والالتزامات المرتبطة بها .

١٣ - حالات الهلاك الجزئى

هلاك جزء من البضائع كليا

١-١٢ فى حال هلاك جزء من البضائع كليا ، يحق للمؤمن له أن يتلقى تعويضا عن هذه النسبة من القيمة المتفق عليها ، اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة معينة ، أو على القيمة المؤمن بها اذا لم يتفق على أية قيمة حيث أن القيمة المؤمن بها للجزء الهالك تتناسب مع القيمة المؤمن بها لكامل البضائع .

التلف

٢-١٢ فى حال تسليم كامل البضائع أو أى جزء منها ، وقد لحقها تلف عند

جهة الوصول ، يحق للمؤمن له أن يتلقى تعويضا عن هذه النسبة من القيمة المتفق عليها ، اذا كان قد تم الاتفاق على قيمة معينة ،

أو من القيمة المؤمن بها ، اذا لم يتفق على أية قيمة ، حيث ان الفرق بين القيمتين الاجماليتين للبضائع السليمة والبضائع التالفة في جهة الوصول يشكل جزءا من القيمة الاجمالية للبضائع السليمة .

٢-٢-١٣ اذا آثر المؤمن له ترميم أو اصلاح أي جزء من البضائع التي سلمت تالفة في الجهة المقصودة ، يجوز له اما أن يطالب بتعويضه عن التكلفة المعقولة لهذا الترميم أو لهذا الاصلاح وقت وصول البضائع الى الجهة المقصودة .

واو - المصلحة الممكن تأمينها

١-١٤ لكي يتسنى للمؤمن له أن يتلقى تعويضا بموجب هذا التأمين ، يجب أن تكون له مصلحة يمكن تأمينها في البضائع المؤمن عليها وقت حدوث الهلاك .

٢-١٤ رهنا بالفقرة ١-١٤ أعلاه ، يحق للمؤمن له أن يتلقى تعويضا عن الهلاك المؤمن منه خلال الفترة المشمولة بهذا التأمين ، بالرغم من حدوث الهلاك قبل ابرام عقد التأمين ، ما لم يكن المؤمن له على بينة من الهلاك والمؤمن على غير بينة .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
